



مطبوعات الجمع

أَمَّا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَمَا لِحَقَّهَا مِنْ أَعْمَالٍ

(٢٥)

شرح العبدية

تأليف

شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

خَرَّجَ أَحَادِيثُهُ

زَاهِرُ بْنُ سَالِمٍ بِالْفَقِيهِ

مُحَقِّقٌ

مُحَمَّدُ أَجْمَلُ الْإِصْلَاحِيِّ

وَفَقَّ الْمُنَاجِجَ الْمُتَمَدِّدِينَ الشَّيْخَ الْعَلَامَةَ

بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الدَّلِيلِ ابْنُ زَيْدٍ

(رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)

تَمُوِيدُ

مُؤَسَّسَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاجِي الْخَيْرِيَّةِ

المجلد الأول

كتاب الملهة

د. أ. ع. أ. الفوائد

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَاجِعَ هَذَا الْجُمُوعَ

سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِيرِ

جَمَاعَةِ بَنِي مُخْتَلَبٍ



مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية
SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية
الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ

دَارُ عَالَمِ الْفَوَائِدِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

مكة المكرمة - هاتف ٥٤٧٣١٦٦ - ٥٣٥٣٥٩٠ - فاكس ٥٤٥٧٦٠٦



الصَّفِّ وَالْإِخْرَاجِ دَارُ عَالَمِ الْفَوَائِدِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، فإن «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من الكتب الفقهية المهمة، وهو من أهم كتب المذهب الحنبلي، بل هو أوسع كتب المذهب التي وصلت إلينا، وأغناها من حيث تفصيل الروايات والوجوه، وأقوال الأصحاب المتقدمين، وإفاضة القول في مناقشتها، والترجيح بينها في كل مسألة، على الرغم من النقص الذي اعتراه فلم يكتب المؤلف إلا العبادات، وما وصل إلينا منها اعتراه بعض النقص أيضًا كما سيأتي مشروحًا.

وقد اعتمد عليه من بعده من تلامذة المصنف وغيرهم من فقهاء المذهب، كشمس الدين ابن مفلح صاحب «الفروع»، وشمس الدين الزركشي شارح «مختصر الخرقى»، وبرهان الدين ابن مفلح صاحب «المبدع»، وعلاء الدين المرداوي صاحب «الإنصاف»، فنقلوا منه اختيارات المصنف وترجيحاته، وبعض احتجاجاته، والأقوال الواردة فيه.

ومن المحزن حقًا أننا لا نعرف للكتاب نسخة كاملة، وإنما وصل كتاب الطهارة مع قسم من كتاب الصلاة في نسخة محفوظة في الظاهرية. وكانت نسخة بخط الشيخ أبي بكر الجراعي الدمشقي (٨٢٥-٨٨٣) في القصيم تشتمل على كتب الصلاة والصيام والحج، مع خرم في أول كتاب الصلاة وآخره، وقد نُقلت منها قبل أن تأكلها الأرضة نسختان، فهما في الحقيقة بمنزلة نسخة واحدة. وعن هذه النسخ حُقق الكتاب ونُشر من قبل، في أجزاء

متفرقة، وأزمنة مختلفة، على أيدي عدد من الباحثين الأفاضل.

وكان أسبقهم الدكتور سعود بن صالح العطيشان الذي حقّق قسمًا من كتاب الطهارة من نسخة الظاهرية في رسالته للماجستير سنة ١٤٠٣، ثم أكمل تحقيق سائر كتاب الطهارة، ونشرته مكتبة العبيكان بالرياض سنة ١٤١٢.

ثم حقّق الدكتور صالح بن محمد الحسن كتاب المناسك منه في رسالته للدكتوراه سنة ١٤٠٥، وطُبِع في مكتبة الحرمين بالرياض سنة ١٤٠٩ في مجلدين، وطبع مرةً ثانية (مع كتاب الطهارة) في مكتبة العبيكان بالرياض سنة ١٤١٣ في ثلاثة مجلدات. وصدرت له طبعة ثالثة عن دار المنهاج بالرياض سنة ١٤٣٣ في مجلد ضخّم.

وحقّق قسم الصيام الشيخ زائد بن أحمد النشيري، ونشرته دار الأنصاري سنة ١٤١٧ في مجلدين.

أما كتاب الصلاة، فحقق معظم الموجود منه الدكتور خالد بن علي بن محمد المشيقح، وطبعته دار العاصمة بالرياض سنة ١٤١٨ في مجلد كبير. وباب صفة الصلاة منه طبعته دار العاصمة أيضًا بتحقيق الدكتور عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن حمود المشيقح سنة ١٤٢٩ في مجلد صغير.

وننوّه هنا أن لآل مشيقح فضلًا مضاعفًا في إحياء هذا الكتاب، فقد خدموه مرتين: مرة إذ تجسّم الشيخ علي بن إبراهيم بن صالح بن حمود المشيقح (ت ١٤٢٨) رحمّه الله نقل الكتاب من نسخة الجُرّاعي التي كانت عند الشيخ فهد بن عبيد العبيد. ومرة أخرى إذ نهض بعضهم بتحقيق بعض أجزائه كما سلف. فالله يجزيهم جميعًا على حسن مسعاهم في الحفاظ على

الكتاب وخدمته ونشره.

تبين مما سبق أن ما وصل إلينا من أجزاء الكتاب بدأ نشره سنة ١٤٠٩، وانتهى سنة ١٤٢٩. وكان بعض أقسام الكتاب قد حقق ضمن رسائل علمية، فاختلف منهجها عن منهج الأقسام الأخرى في التقديم والتعليق على الكتاب والفهارس.

وكان الشيخ العلامة بكر أبو زيد رحمته الله يتمنى - وكلُّ محبٍّ لتراث شيخ الإسلام - لو صدر الكتاب كلُّه مجتمعاً على نسق واحد، ومحققاً على منهج واحد، فأدرج ضمن خطة مشروع آثار شيخ الإسلام وما لحقها من أعمال. وصح العزم على إخراجها في خطة هذا العام ١٤٣٥، فخططنا لتحقيقه على طريقة موحدة، واقتسمه ثلاثة باحثين.

ومن المؤسف أن ستاً وعشرين سنة مضت على صدور المجلد الأول من هذا الكتاب، ولكن لم يُعثر في هذه المدة على شيء من القسم المفقود، ولا على نسخة جديدة من المتيسر الموجود؛ اللهم إلا قطعة من أول كتاب الصلاة تقابل ٢٨ ورقة من نسخة الظاهرية، وقطعة جديدة من باب صلاة الخوف تنشر لأول مرة في هذه الطبعة، وقطعة في ورقتين من كتاب الصيام. وقد نمى إلينا خبر وجود كتاب الزكاة في إحدى المكتبات الخاصة بالرياض، وأن الشيخ عبد الله بن عقيل (ت ١٤٣٢) رحمته الله قد اطلع على هذه القطعة ونقل منها، وما زلنا نبحث عن يفيدها بخبر عنها تأكيداً أو نفيًا. ثم رأينا أخيراً ورقة بخط الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة رحمته الله يذكر فيها أن في مكتبة الشامسي بالشارقة مجلداً من شرح العمدة لشيخ الإسلام. ولا ندري من خبر هذا المجلد إلا هذه الإشارة، وقد سألنا عن مكتبة الشامسي

فلم نعثر على خبر عنها حتى الآن، فلعلّ قابل الأيام تكشف لنا من خبر نسخ هذا الكتاب ما كان خافيًا.

ونسخة الظاهرية التي تحوي كتاب الطهارة وقسمًا من كتاب الصلاة مشحونة بالأغلاط والأسقاط، وتحقيق الكتاب عن نسخة فريدة - ولا سيما إذا كانت كما وصفت - مدحضة وأي مدحضة! ونسختا الأقسام الأخرى أحسن حالًا من نسخة الظاهرية، ولكنهما منسوختان من أصل واحد، فكأنهما نسخة فريدة أيضًا.

ونقول هنا اعترافًا بالفضل للسابق: إن الطبعة السابقة التي أخرجها من سبقنا من الفضلاء عن النسخ المذكورة هي الخطوة الأولى في إخراج الكتاب، وكانت بلا شك خطوة مباركة مشكورة. وطبعنا هذه خطوة ثانية، استفادت من الجهود السابقة، وصححت كثيرًا من التصحيحات والتحريفات التي فاتهم تصحيحها، وخالفت كثيرًا من قراءاتها، واستدركت ما سقط منها من ألفاظ وعبارات في مواضع ليست بالقليلة. والقطعة التي عثرنا عليها من كتاب الصلاة كشفت عن تحريف عجيب في نسخة الظاهرية، إلى أخطاء أخرى، منها ورود بعض الفقرات في غير مكانها الصحيح.

وقد بذل المشتركون في هذا العمل ما في وسعهم تحقيقًا وتخريجًا ومراجعة، فإليهم جميعًا يرجع الفضل - بعد توفيق الله عز وجل - فيما حظيت به هذه الطبعة من الصحة والإتقان. فشكر الله سعيهم، وأجزل ثوبتهم.

ومع كل ذلك، لا نظنّ أن طبعنا قد خلت من الوهم والغلط، فذلك ما لا سبيل إليه، ولا مطمع فيه، إذ لم يكن بين يدي المحقق إلا نسخة فريدة، ولا سيما مثل نسخة الظاهرية. وكلّ ما نرجوه أن تكون طبعنا هذه - بعد ما

بُذِلَ فيها من جهد جهيد مضموم إلى الجهد السابق - أقرب إلى الصحة. ونحن نعلم أنه قد بقي في الكتاب خلل كثير لم تقو عليه يدُ الإصلاح، ومنه ما يحتاج تقويمه إلى بصر نافذ، ومنه ما لا يكشف عنه إلا العثور على نسخة جديدة جيدة. ونرجو الله أن يقيِّضَ لنا ولهذه الطبعة من الكتاب ناقدًا بصيرًا وقارئًا حصيفًا، يبين لنا ما خفي علينا، وينبها على ما غفلنا عنه من وجوه الصواب، متفضلًا مشكورًا.

ونوه بجهود الأخ الشيخ نبيل بن نصّار السّندي الباحث في المشروع، الذي لم يقتصر عمله على تخريج أحاديث كتاب الحج وأثار كتاب الصوم وصنع بعض الفهارس، بل قرأ الكتاب كاملاً قراءة دقيقة وأفاد في تصحيحه في مواضع عديدة. كما شارك الأخ الفاضل عبد القادر محمد جلال في تخريج طائفة من أحاديث كتابي الطهارة والصلاة.

وقد تفضل الدكتور عبد الله المنيف بالمساعدة في تصوير قطعة من الكتاب في مكتبة الملك فهد الوطنية، وكذلك الأخ الشيخ سامي جاد الله إذ أرسل إلينا قطعة من الكتاب في شرح باب صلاة الخوف. وهي قطعة جديدة لم تنشر من قبل، عثر عليها ضمن أحد المجاميع العمرية. وتفضل الأخ الكريم محمد العتيبي بالمساعدة في تصوير ورقات من كتاب الصوم كانت محفوظة في مكتبة وزارة الأوقاف بالكويت، فجزاهم الله خير الجزاء.

وقد تولّى الأخ خالد محمد جاب الله صف الكتاب وإخراجه، وصنع فهارس الآيات والأحاديث والأعلام، فله الشكر منا والتقدير.

وندلف الآن إلى مباحث التعريف بالكتاب:

كتاب «العمدة» وشروحه

للإمام موفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠) ثلاثة كتب في الفقه الحنبلي هي من المتون المعتمدة في المذهب. وقد راعى في تأليفها طبقات القراء والدارسين:

- ١- «العمدة» للمبتدئين، على رواية واحدة في المذهب.
- ٢- ثم «المقنع» لمن ارتفع عن درجتهم، فعُدّ فيه الرواية، وجردّه من الدليل، ليتمرّن المتفقه على الاجتهاد في المذهب، وعلى التصحيح، والبحث عن الدليل.
- ٣- ثم «الكافي» للمتوسطين، بناء على رواية واحدة مقرونة بالدليل، وذكر في مواضع تعدّد الرواية في المذهب للتمرّن^(١).
- ثم ألّف كتابه الكبير «المغني في شرح مختصر الخراقي» الذي ذكر فيه الدليل، والخلاف في المذهب، والخلاف العالي، وعِلل الأحكام، ومآخذ الخلاف وثمرته، ليفتح للفقهاء باب الاجتهاد في الفقهيات.
- أما كتاب «العمدة»^(٢) فيتميز بسهولة العبارة، حتى صار عمدة الشيوخ في تلقين المبتدئين، وهذا مقصد مؤلفه كما ذكره في خطبته. وقد صدر كلّ

(١) انظر «المدخل المفصل» للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (٢/٧١٩).

(٢) ذكره صاحب «كشف الظنون» (٢/١١٦٤) بعنوان «عمدة الأحكام في الفروع»، وقال: «هو مختصر في العبادات الخمس»، ووفاة مؤلفه «سنة ٦٦٠». وكلها معلومات خاطئة. ولم يذكر من شروحه شيئاً.

باب منه بحديث صحيح، فقال: «وأودعته أحاديث صحيحة تبركاً بها واعتماداً عليها، وجعلتها من الصحاح لأستغني عن نسبتها إليها». وأتبع ذلك بالقول المعتمد عنده على سبيل الاستنباط من ذلك الحديث. وفي ذلك فوائد عديدة لا تخفى، منها: توجيه المتفقه إلى الدليل، وتمرينه على الاستنباط منه، وبعث همة إلى طلب الحديث ودراسته. ويمتاز متن «العمدة» بعرض المسائل الفقهية في الأبواب، وترتيبها ترتيباً منطقياً، فيبدأ بالأصول، ثم يتبعها بالمسائل المبنية عليها.

وبسبب سهولة عبارته وخفة محمله واختياره للقول المعتمد في المذهب، عكف العلماء والطلاب على حفظه ومدارسته، وألفوا عليه شروحا عديدة في القديم والحديث، منها ما وصل إلينا وطبع ونُشر، ومنها ما لم نعرف عن وجوده في المكتبات. وأشهر هذه الشروح وأهمها شرح شيخ الإسلام هذا الذي بين أيدينا. يقول الشيخ بكر رحمته الله: «متن مؤلفه ابن قدامة، ويشرحه ابن تيمية، قد نال الشرفين متنا وشرحا، فهو حقيق بعناية المعلمين والمتعلمين»^(١). وفيما يلي ذكر بقية الشروح:

١ - «العمدة شرح العمدة» لبهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤)، وهو أول من شرّحه، والمؤلف من تلاميذ الموفق. وشرّحه هذا مطبوع ومتداول بين أهل العلم، سلك فيه مسلك الاختصار، وعُني بذكر الدليل والتعليل، وقد يذكر الخلاف بين العلماء واختلاف الروايات في المذهب، ويذكر بعض المسائل والفروع التي لم يذكرها الموفق.

(١) «المدخل المفصل» (٢/٧٢١).

٢- «شرح العمدة» لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت ٧٣٩). ذكره المترجمون له ووصفوه بأنه مجلدان^(١). ولم نعرف عن وجوده في المكتبات شيئا.

٣- «شرح العمدة» لعلاء الدين علي بن محمد البغدادي الدمشقي (ت ٩٠٠) (٢).

٤- «شرح العمدة» للشيخ محمد بن علي الحركان (ت ١٤٠٣)، لم يكمله، فقد بلغ فيه إلى كتاب الأيمان والندور. وصفه الشيخ البسام^(٣) بأن المؤلف حقق فيه ودقق بتحليل جملته، وعزو أحكامه إلى أدلتها، وبيان ما في المسألة من خلاف مع ذكر الصواب، وبيان المشهور من المذهب.

٥- علّق عليه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام (ت ١٤٢٣)، وطبع في مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة سنة ١٣٧٩. ذكر المؤلف في مقدمته أنه وضع عليه هذه الحاشية لفكّ بعض ما يعسر فهمه على الطالب، أو ردّ بعض الأحكام إلى دليل أو تعليل، مع ذكر بعض الفوائد اللازمة. وهي حواشٍ مختصرة وتعليقات مقتضبة، وليست شرحاً على الكتاب كله. وهو مطبوع مراراً.

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/٤٢٩) و«شذرات الذهب» (٦/١٢١).

(٢) ورد ذكره في «المدخل» (٢/٧٢١)، «السحب الوابلة» (٢/٧٦١). وقد نقل من الضوء اللامع، وذكره ساقط من مطبوعة الضوء.

(٣) في مقدمة شرحه «للعمة» (ص ٤).

٦- «الوردة شرح العمدة» للشيخ عبد الكريم بن إبراهيم الغضية، نشرته دار الخضيرى بالمدينة المنورة سنة ١٤١٨. طبع الجزء الأول منه من أول الكتاب إلى آخر باب العقيدة.

٧- «وبل الغمامة بشرح عمدة الفقه لابن قدامة» للشيخ عبد الله بن محمد الطيار، أصله دروس أسبوعية وشهرية بدأ بها من سنة ١٤٠١، وقد نشر هذا الشرح كاملاً في ثمانية مجلدات، وطبعته دار الوطن بالرياض.

٨- «شرح عمدة الفقه» للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، طبع كاملاً في ثلاثة مجلدات، وآخر طبعاته الطبعة السابعة من مكتبة الرشد بالرياض سنة ١٤٣٣.



عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف وتاريخ تأليفه

ورد ذكر هذا الكتاب ضمن مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية في عامة المصادر التي ترجمت له باسم «شرح العمدة»، ووصفته بأنه أربع مجلدات. وأول من ذكره تلميذه ابن رُشَيْق (٧٤٩) (١)، وتابعه على ذلك ابن عبد الهادي (٧٤٤) في «العقود الدرية» (٢)، والصفدي (٧٦٤) في «أعيان العصر» و«الوافي بالوفيات»، وابن شاكر الكتبي (٧٦٤) في «فوات الوفيات»، وابن رجب (٧٩٥) في «ذيل طبقات الحنابلة»، والعُلَيمي (٩٢٨) في «المنهج الأحمد» و«الدر المنضد» (٣)، وغيرهم.

ويوجد هذا العنوان على جميع النسخ الخطية التي وصلتنا من الكتاب، كما سيأتي في وصفها.

ونقل عن الكتاب جمعٌ من المؤلفين وسمّوه «شرح العمدة»، وجميع النصوص المقتبسة منه موجودةٌ في الكتاب الذي بين أيدينا، إلا ما يتعلق بالقسم الضائع منه. وهذا مما يؤثّق نسبة الكتاب إلى شيخ الإسلام. وسيأتي فيما بعد ذكر مَنْ نقل عنه.

ويوجد بداخل الكتاب شواهد تدلُّ على أنه من تأليف شيخ الإسلام،

(١) في «أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية» ضمن «الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (ص ٣٠٥). وقد طبعت من قبل منسوبة إلى ابن القيم، وهو خطأ.

(٢) (ص ٥٨).

(٣) ذكرنا نصوص هذه المصادر في «الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (ص ٣٥٧، ٣٨٠، ٣٩٤، ٤٨٣، ٦١٠، ٦١٩).

فقد ذكر جدّه مجدّ الدين أبا البركات ابن تيمية في عدة مواضع، ونقل عنه أقواله واختياراته. قال في موضع (٥٣١ / ٢): «اختار جدّي رحمه الله: إن تضرّر بنزول أو لم يكن له من يُنزل، فإنه يصليّ على الدابة. وإن لم يتضرّر فهو كالصحيح». وفي موضع آخر (٦٠٨ / ٢) ذكره بكنيته فقال: «وقال جدي أبو البركات: ما فعل مع الشك كما فعل بغير نية فلا يعتدّ به، ويكون زيادةً في الصلاة...». وفي موضع ثالث (٢٧ / ٤): «وهذه طريقة القاضي أخيراً وابن عقيل وجدي وغيرهم». ونقل عنه في مواضع أخرى في (١٥٧، ٢٢ / ٣).

أما تاريخ تأليفه ففي الكتاب قرائن تدلّ على أن شيخ الإسلام ألفه في أواخر العشرينيات أو أوائل الثلاثينيات من عمره، وعلى ذلك شواهد التمسناها من داخل الكتاب، فمنها أنه ذكر فيه «منسكاً» برواية المروزي عن الإمام أحمد يحتوي على أدعية كثيرة في مقامات مختلفة من المشاعر، وكان الشيخ قد كتب منسكاً قديماً ذكر فيه مثل هذه الأدعية، فقد قال في «منسكه» الجديد ضمن «مجموع الفتاوى» (٩٨ / ٢٦): «كنت قد كتبت منسكاً في أوائل عمري، فذكرت فيه أدعية كثيرة، وقلدت في الأحكام من اتبعته قبلي من العلماء. وكتبت في هذا (أي المنسك الجديد) ما تبين لي من سنة رسول الله ﷺ مختصراً مبيّناً».

وواضح من هذا الكتاب متابعته ما ذكره علماء المذهب الحنبلي الذين يشير إليهم بقوله: «أصحابنا»، وإيراده للأدعية الكثيرة المرتبة في كتاب الحج، التي حذف أكثرها في المنسك الجديد، مما يدلّ على أنه ألف هذا الكتاب أيضاً في زمن متقدم من عمره.

ومما يؤكّد ذلك أنه لم يُشر فيما وقفنا عليه من الكتاب إلى أيّ كتاب أو

رسالة أو فتوى له سابقة، ولم يذكر أنه بحث هذه المسألة أو تلك في موضع آخر، كما هو دأبه في كتبه التي ألفها بمصر (بين ٧٠٥-٧١٢) أو بعد رجوعه إلى الشام حيث استقرّ فيها إلى آخر حياته.

ويبدو لنا من خلال بعض القرائن أنه ألفه بعد رجوعه من الحج (سنة ٦٩٢)، فإن فيه ذكر مشاهداتٍ في أماكن الحج، وليست منقولة عن كتاب، بل فيه تسجيل معلومات تخالف ما في الكتب المدوّنة. وإليك بعض النصوص التي تستوقف القارئ والباحث، وتشهد لما أشرنا إليه:

قال بعدما وصف المسعى بما هو مدوّن في الكتب: «هكذا في كثير من الكتب المصنّفة، لأنه كذلك في ذلك الوقت. واليوم هي أربعة أميال: ميلان متقابلان أحمران أو أخضران عليهما كتابة، ثم ميلان أخضران. والدار المذكورة [أي دار العباس] هي اليوم خربة، لكن الأعلام ظاهرة معلقة، لا يدرس علّمها». (١٩٤/٥).

وذكر المكان الذي كان يُرى منه الكعبة قديماً، وعقب عليه بقوله: «فأما اليوم فإن البيت لا يُرى إلى أن يدخل الرجل المسجد». (١٤٦/٥).

ووصف الجُحفة وقال: «وهي قرية قديمة، وهي اليوم خراب، وبها أثر الحمّام التي دخلها ابن عباس وهو محرم. وقد صار الناس لأجل خرابها يُحرّمون قبلها من رابع، لأجل أن بها الماء للاغتسال» (١٨٧/٤).

وذكر بعض الأمور المخالفة للسنة التي وقع فيها الناس في زمنه فيما يتعلق بالوقوف بعرفة، فقال: «وقد أعرض جمهور الناس في زماننا عن أكثر هذه السنن، فيوافون عرفة من أول النهار، وربما دخلها كثير منهم ليلاً وبات بها وأوقد النيران بها، وهذا بدعة وخلاف للسنة. ويتركون إتيان نمرة

والتزول بها... ولا يجمعون الصلاتين بيطن عرنة بالمسجد هناك، ولا يعجلون الوقوف الذي هو الركوب وشدُّ الأحمال، بل يخلطون موضع النزول أول النهار بموضع الصلاة والخطبة بموضع الوقوف. ويتخذون الموقف سوقاً، وإنما كانت الأسواق بين الحرم والموقف...» (٢٢٨، ٢٢٧/٥).

هذه النصوص تشير إلى مشاهدات شخصية تدل أن الشيخ ألف الكتاب بعد رجوعه من الحج، أي بعد سنة ٦٩٢.

وأيضاً فإن أسلوبه في ذكر روايات الإمام وأقوال الأصحاب يوافق أسلوب ما ألفه في هذه المدة من كتب قبل سنة ٧٠٠، مثل «الصارم المسلول على شاتم الرسول» و«بيان الدليل على إبطال التحليل» و«المسودة» و«اقتضاء الصراط المستقيم» وغيرها.

ومما يدل على أنه ألف هذا الكتاب في المدة المشار إليها: ترجيحه في «الفتاوى» فيما بعد غير ما قرّره هنا، والأمثلة على ذلك عديدة منها: ترجيحه لعدم وجوب العمرة في «الفتاوى» (٢٦/٥ - ٧) على خلاف ما قرّره هنا واحتج لوجوبها (٤/١٣ وما بعدها).

وقد يقول قائل: إن الشيخ أراد في هذا الكتاب الاحتجاج للمذهب، وخدمة فقه الحنابلة وطلاب المذهب دون ذكر الأقوال الأخرى في المسألة ولا الاحتجاج لها والترجيح، فكونه خالف في كتب أخرى ما قرّره هنا لا يدل على رجوعه بقدر ما يدل على اختلاف منهج الكتّابين، والهدف من تأليفهما^(١).

(١) وهذا الوجه من النظر في الكتاب يفيد في مسألة اختيارات الشيخ، وعدم عدّ ما ذكره =

فنقول: هذا النظر معتبر من هذه الجهة، لكنه مجرد احتمال لو سُلم، فإنه لا يجيب عن القرائن الأخرى التي ذكرناها. إضافة إلى أنه لا مانع من هذا الاحتمال إلا أن المدة التي ألف فيها متقدمة وكان الشيخ يميل فيها إلى هذا اللون من التأليف، ثم إنه لما بلغ رتبة الاجتهاد عدل عنه، فلم يعد يدرّس المذهب ولا عاد يلتزمه في فتاويه، وقد عبّر عن ذلك الذهبي رحمته الله فقال: «وبقي عدة سنين يفتي باجتهاده ولا يتقيد بمذهب». والله أعلم.



= في هذا الكتاب اختيارًا قديمًا حتى لو خالفه في كتبه الأخرى المتأخرة؛ لأنه هنا لم يكن إلا مقرّرًا وشارحًا للمذهب لا يخرج عنه.

القدر المشروح من «العمدة»

سبقت الإشارة إلى أن الكتاب في أربعة مجلدات، وصرّح ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (ص ٥٨) أنه شرح فيه قطعة من كتاب العمدة في الفقه للشيخ موفق الدين، وكذا ذكر المرداوي في مقدمة «الإنصاف» (١/ ٢٤): «قطعة من شرح العمدة» للشيخ تقي الدين.

ويستفاد منه أن الشيخ لم يشرح «العمدة» كاملاً، واقتصر على تأليف أربعة مجلدات منه. ثم وجدنا في «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ ٥٢٢ - تحقيق العثيمين) تعليقاً نقله المحقق من إحدى نسخ الكتاب، فقال: جاء في هامش نسخة (ب) ما يلي: «يقول كاتب هذه الأحرف الفقير عبد الله الطلباني^(١): بل ثمان مجلدات استنسخها والدي، وكانت عنده، ثم استوليتُ عليها بعد وفاته بقريب ثمان سنين بعد (كذا، ولعل الصواب: بقي) منها سبعة، والثامن كان موقوفاً بعد والدي على أولاده، فكان تحت يد أخي طلحة، لأنه كان الأرشد، ولكن لم يكن بدمشق - أظنّ - ولا في غيرها أكثر من أربعة إلا عندنا. فإن الذي كتبها لوالدي تبّعها من كراريس وأوراق متفرقة بالقاهرة بخط الشيخ تقي الدين، وقد اندرست أماكن كثيرة من الخط، فكان في المجلدات الأواخر من نسختنا بياضات، كثيرة في بعض الأماكن في الصفحة الواحدة عليه (كذا، ولعل الصواب: عدّة) بياضات. وإنما ذكرتُ ذلك لتحقيق الثمان مجلدات (كذا). ولهذا الكلام بسطٌ وإيضاح لا يليق بهذا الهامش، أذكره إن شاء الله في غيره».

(١) لم نجد ترجمته ولا ترجمة أبيه وأخيه في المصادر.

نقول: هذا التعليق يفيد أنه كان هناك نسخة من الكتاب في ثمان مجلدات، وأن الذي نسخها كان قد تتبّعها من كراريس وأوراق متفرقة بالقاهرة بخط الشيخ تقي الدين، وأن النسخة الكاملة منه لم تكن توجد في دمشق ولا في غيرها إلا عند الطالباني.

ولكنه لا يدلُّ على نهاية القدر المشروح من «العمدة»، ولا على أن المؤلف شرح ما بعد كتاب الحج. بل البياضات الكثيرة التي كانت في المجلدات الأواخر من تلك النسخة (كما ذكر المعلق) يوجد مثلها في شرح كتاب الحج في المجلد الرابع من نسخة (س) والمجلدين الخامس والسادس من نسخة (ق)، مما يفيد أن عدد المجلدات في النسخ كان مختلفاً، فبعضها كانت أربع مجلدات كما أشار إليه ابن رجب وغيره، وبعضها كانت ست مجلدات كما في نسخة الجُرَاعِي التي سيأتي وصفها، وبعضها كانت ثمان مجلدات كما ذكره الطالباني. وجميع النقول من الكتاب في الكتب المتأخرة تتعلق بالطهارة وأبواب العبادات، كما سيأتي (١).

هذا ما يتعلق بالقدر الذي ألفه الشيخ. أما ما وصلنا من الكتاب فيحوي: كتاب الطهارة، وبعض أبواب كتاب الصلاة، وكتاب الصيام، وكتاب الحج. ولم يصلنا شرح كتاب الزكاة وأبواب كثيرة من كتاب الصلاة، ولعلَّ ما فُقد منه يقارب نصف الكتاب أو أقل بقليل، والله أعلم.

(١) يوجد في «الإنصاف» (باب الصلح) ١٨٩/٥، ١٩٠ نقلٌ عن «شرح العمدة»، وهو ضمن كتاب الصلاة هنا (٤٨٨/٢). وذكر مرة في كتاب الصيام (٢٢٩/٣) أنه سيأتي استكمال الكلام على المسألة في كتاب العتق، ولعلَّ هذا ما كان يأمله ولم يتم.

ومن لطيف الاتفاق أن الشيخ اقتصر على شرح أبواب العبادات في «شرح العمدة»، وفي كتابه الآخر - المفقود حتى الآن - «شرح المحرر» اقتصر على أبواب البيوع والنكاح وأدب القاضي، كما تدلُّ عليه النصوص المقتبسة منه في «الإنصاف»^(١). وشرحه (أو تعليقه) على «المحرر» كان في عدة مجلدات، ولم يبيِّنْ، كما في مصادر ترجمته^(٢). ولو وُجد الكتابان بتمامهما لاطلعا على شرحه لأبواب العبادات والمعاملات جميعاً على طريقة الفقه المذهبي. وقد فتشنا عنهما في فهارس المكتبات في العالم فلم نجد إلا هذه الأجزاء التي ننشرها من «شرح العمدة». ولعل الله يُحدث بعد ذلك أمراً.



(١) ينظر (٤/ ٢٣٨، ٢٤٠، ٣٠٨)، (٨/ ٢١، ٢٢، ١٦١)، (١١/ ٢٢٢).
(٢) انظر «العقود الدرية» (ص ٥٨) و«الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (ص ٣٥٧، ٣٨٠، ٣٩٤، ٤٨٣، ٦١٠، ٦١٩).

منهج المؤلف فيه

ذكر المؤلف في مقدمته أن بعض أصحابه طلب منه شرح «العمدة» شرحاً يُفسّر مسائلها، ويُقرّب دلائلها، ويُفرّع قواعدها، ويُتمّ مقاصدها، متوسطاً بين الإيجاز والإطناب، والإخلال والإسهاب. فاستجاب له، وحقّق رغبته، واتخذ منهجاً واضحاً في الكتاب من أوله إلى آخره، يمكن إيجازه فيما يلي:

- ١- يبدأ بقوله: «مسألة»، ويقتبس جزءاً من متن «العمدة» يحتوي على مسألة واحدة أو عدة مسائل، ثم يشرحها في فصل أو عدة فصول.
- ٢- يهتم عند الشرح بتوضيح المسألة وذكر أدلتها من الكتاب والسنة والإجماع، ويفصّل القول في ذلك.
- ٣- إذا كان في المسألة رواية أو روايات متعددة عن الإمام أحمد يذكرها، كما يذكر الخلاف بين الأصحاب وينقل أقوالهم من كتب المذهب مع التعليل والتوجيه. ولا يذكر آراء المذاهب الأخرى إلا نادراً في أثناء ذكر الخلاف في المسألة عند الأصحاب.
- ٤- يقوم بترجيح قول على قول، وبيان أنه الصواب أو المشهور أو الظاهر أو المنصور أو المذهب أو قياس المذهب، مع ذكر الدليل والتعليل. ويطيل أحياناً في مناقشة أدلة كل قول، وتضعيف القول المرجوح، وتغليط بعض الروايات والحكايات.
- ٥- لا يقتصر على شرح المسائل المذكورة في المتن، بل يذكر كثيراً من الفروع والجزئيات التي لها علاقة بالباب، مستنداً إلى أقوال الإمام والأصحاب، ذاكراً الدليل والتعليل.

٦- حين يستدل يذكر مجموعةً من الأحاديث والآثار باختلاف الطرق والألفاظ، مع عزوها إلى المصادر والكلام عليها تصحيحاً وتضعيفاً. وخاصةً إذا كانت المسألة قد كثر فيها النزاع وطال حولها الجدل.

٧- يهتم الشيخ بشرح الكلمات شرحاً لغوياً في بداية الكتب والأبواب عادةً، وفي أثنائها إذا تطلّب الأمر ذلك، ويذكر المعنى اللغوي والاصطلاحي، ويستشهد بالشعر وبأقوال اللغويين القدامى، ويسترسل أحياناً في ذلك^(١).

٨- يهتم عند شرح المسألة بذكر الأصول والقواعد والكليات التي تندرج تحتها تلك المسألة وغيرها من مسائل الباب، وتخرج عليها جزئيات كثيرة.

٩- يذكر أحياناً الفروق بين المسائل المتشابهة، ويبين وجه الفرق فيها.

١٠- لا يُخلي شرحه من بيان الحكم والمقاصد المرعية في الأحكام والمسائل.

هذه بعض الجوانب البارزة من منهج المؤلف في الكتاب، نلاحظها من أوله إلى آخره، ويطول بنا القول لو ذكرنا أمثلة لها، فالكتاب بين يدي القارئ يجد شواهداً ماثلة أمامه. والمنهج الذي سار عليه المؤلف يدل

(١) انظر على سبيل المثال شرح «الصلاة» (٣/٢ - ١٠) و«الأعطان» (٢/٤٧٥ - ٤٧٨) و«اشتغال الصماء» (٢/٣٥٨ - ٣٦١) و«لبيك» (٤/٤١١ - ٤١٤).

على عقلية علمية منظمة أسهمت في إثراء الفقه، وكان لها تأثير كبير في كتب
المذهب، وأصبح هذا المنهج هو المسلك ممن جاء بعده من فقهاء
الحنابلة المتأخرين في شروح الكتب والفتاوى.



أهمية الكتاب

يعتبر هذا الكتاب أوسع ما ألفه شيخ الإسلام في الفقه، حيث اختار متن كتاب «العمدة» وشرحه شرحاً مطولاً. أما بقية مؤلفاته في الفقه - عدا التعليقة على المحرر - فهي إما فتاوى متفرقة، أو رسائل مستقلة في الكلام على بعض المسائل، أو قواعد فقهية تنبني عليها أبواب العبادات والمعاملات. فالكتاب الذي بين أيدينا موسوعة كبيرة في أحكام العبادات ومسائلها، ولعل القدر الموجود منه الذي يُنشر الآن في خمسة مجلدات ضخام يعتبر نصف الكتاب أو أكثر بقليل، ولم نحصل على بقيته مع كثرة البحث والتنقيب عنها في المكتبات وفهارسها، ونأمل أن تكون ضمن المخطوطات المجهولة العنوان والمؤلف، ويكشف عنها في المستقبل بإذن الله.

وإذا قارنا بين هذا الشرح وغيره من شروح «العمدة» نجد الفرق بينها جلياً واضحاً، فشرح بهاء الدين المقدسي مختصر جداً، لا مقارنة بينه وبين هذا الشرح. أما شروح المعاصرين فأكثرها مأخوذة من شرح شيخ الإسلام ومعمدة عليه كما صرح به مؤلفوها. أما الشروح التي لم تصلنا فقد كانت متوسطة الحجم في نحو مجلدين، ولعلها أيضاً استفادت من هذا الشرح كما استفاد منه المؤلفون الحنابلة مثل شمس الدين ابن مفلح، والزرکشي، وبرهان الدين ابن مفلح، وعلاء الدين المرداوي. وهكذا أصبح كتابنا هذا شرحاً فريداً لكتاب «العمدة»، وعمدة للمتأخرين من الحنابلة وغيرهم.

وتميّز هذا الشرح بخصائص قد لا توجد في كثير من كتب الفقه الحنبلي، منها إيرادُه للأحاديث والآثار الكثيرة المروية في الباب معزوة إلى

مصادرها، مع الكلام عليها أحياناً تصحيحاً وتضعيفاً، وقد أطال في بعض المواضع بذكر اختلاف الألفاظ والروايات والطرق بما لا نجده في كتاب فقهي آخر، خاصة في المسائل التي كثر فيها الخلاف وطال حولها الجدل.

ومنها: اهتمامه بنقل روايات متعددة عن الإمام في كل مسألة، كما رواها عنه تلاميذه، مع بيان ما فيها من خلاف ووفاق. ويزيد عدد هؤلاء الرواة عن أربعين، منهم من نقل عن «مسائله» مباشرة، ومنهم من نقل عنه بواسطة كتاب «التعليقة» أو غيره. وهذه ميزة لا توجد في كتب الفقه المتأخرة، وأغلب من جاء بعد شيخ الإسلام اعتمد على «شرح العمدة» في نقل هذه الروايات.

ومنها: عنايته بذكر القواعد الفقهية والأصولية، وعدم الاقتصار على ذكر الأحكام والمسائل، ومعلوم أن ربطها بالقواعد أدعى إلى ضبطها وفهمها. وقد ذكر الشيخ كثيراً من قواعد المذهب الحنبلي ومصطلحاته، استناداً إلى العلماء والمؤلفين السابقين، الذين دونوا المذهب، وخرجوا المسائل عليه، وضبطوا أصوله وقواعده، وشرحوا مصطلحاته.

ومنها: استيفاء البحث والمناقشة في المسائل التي اختلف فيها في المذهب، حيث يذكر الأدلة من الطرفين، ويذكر ما يرد عليها، وبعد البحث والمناقشة يرجح القول المنصور في المذهب ويحتج له ويطيل في تقرير ذلك، ويرد المسائل الضعيفة، وقد يُنكر صحة نقلها عن الإمام بالاستناد إلى نسخ خطية قديمة متقنة من «مسائل» الإمام بروايات مختلفة.

وقد اهتم المؤلف بشرح الكلمات الغريبة والمصطلحات الشرعية وتوسّع فيها أحياناً بذكر الشواهد من الشعر وأقوال أئمة اللغة، وبعض هذه

الشواهد لا توجد في عامة كتب اللغة والفقه. وكأنها كانت من محفوظاته في الصغر. ويتطرق في بعض المواضع إلى ذكر مسائل النحو واللغة.

أما أسلوب الشيخ في هذا الكتاب وغيره فهو واضح سهل فصيح يدل على المقصود، لا تعقيد فيه ولا إغلاق ولا تكلف كما في بعض كتب الفقه المتأخرة. ويرى الشيخ أن «البلاغة بلوغ غاية المطلوب أو غاية الممكن من المعاني بآتم ما يكون من البيان، وأما تكلف الأسجاع والأوزان والجناس والتطبيق ونحو ذلك مما تكلفه متأخرو الشعراء والخطباء والمترسلين والوعاظ، فهذا لم يكن من دأب خطباء الصحابة والتابعين والفصحاء منهم، ولا كان ذلك مما يهتم به العرب. وغالب من يعتمد ذلك يزخرف اللفظ بغير فائدة مطلوبة من المعاني، كالمجاهد الذي يزخرف السلاح وهو جبان»^(١).

ويحتوي الكتاب على نقول كثيرة من كتب علماء المذهب الحنبلي التي لم تصلنا، كما يحتفظ بنصوص كثيرة من كتب الحديث والآثار المفقودة، مثل «سنن» سعيد بن منصور (قسم العبادات)، و«تفسير» أبي سعيد الأشج، و«منسك» المروزي عن الإمام أحمد، و«المسند الكبير» لأبي يعلى الموصلي وغيرها، ومجاميع النجاة وسيأتي ذكرها في موارد المؤلف. وقد أشرنا هناك إلى أن كثيراً من مسائل الإمام بروايات أصحابه لا توجد في النسخ المطبوعة منها، وأصبح «شرح العمدة» مصدرًا لها، وهذه فائدة جلية لهذا الكتاب.



(١) «منهاج السنة النبوية» (٨/ ٥٤، ٥٥).

أثره في الكتب اللاحقة

نقل عن هذا الكتاب كثير من المؤلفين من الحنابلة وغيرهم، واعتمد عليه بعضهم اعتمادًا كبيرًا في ذكر المذهب واختيارات شيخ الإسلام وآرائه وتعليقاته، نخصُّ بالذكر منهم أربعة كان الكتاب دائمًا أمامهم ينقلون عنه في معظم الأبواب الفقهية:

أولهم: تلميذه شمس الدين ابن مفلح (ت ٧٦٣) في كتابه «الفروع»، حيث نقل عنه كثيرًا بقوله: «قال شيخنا» أو «ذكر شيخنا» أو «اختار شيخنا» دون التصريح باسم الكتاب. ولا حاجة إلى ذكر هذه المواضع، فهي كثيرة جدًا. أما المواضع التي صرَّح فيها بعنوان الكتاب «شرح العمدة» فهي: (١/٨٦، ١٤٩، ٢٩٤، ٣٦٠)، (٦/٤٤٢) ط. مؤسسة الرسالة^(١).

ثانيهم: شمس الدين الزركشي (ت ٧٧٢) في «شرحه على مختصر الخراقي»، نقل عنه كثيرًا بقوله: «قال أبو العباس»، وصرَّح في ثلاثة مواضع باسم «شرح العمدة»^(٢): (١/١٠٨، ١٢١، ٦٥١) ط. عبد الملك بن دهيش. ويدلُّ النقل الأخير على أن الزركشي اعتمد على نسخة المؤلف من «شرح العمدة»، حيث قال: «وكان أبو العباس كتب في شرح العمدة فيما

-
- (١) وقد جمع الدكتور عبد الرحمن بن سلامة المزيني في بحث له اختيارات شيخ الإسلام في قسم العبادات، التي ذكرها ابن مفلح في «الفروع».
- (٢) وهم المحقق في مقدمته (١/٢٠) فزعم أن مؤلف «شرح العمدة» ابن رجب، وقد صرَّح الزركشي بأنه لأبي العباس، وهي كنية شيخ الإسلام.

يباح من الذهب: قبعة السيف، ثم ضرب عليه وكتب: حلية السيف»^(١).

ثالثهم: برهان الدين ابن مفلح (ت ٨٨٤) في «المبدع في شرح المقنع»، فقد نقل عنه كثيرًا بقوله: «قال الشيخ تقي الدين»، وصرّح في بعض المواضع منه باسم «شرح العمدة»، وهي: (١/٨٤، ٨٩، ٢٠٩، ٢١٨، ٢٤٨، ٢٥٠) ط. المكتب الإسلامي.

رابعهم: علاء الدين المرداوي (ت ٨٨٥) في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، فقد ذكره في مقدمة الكتاب (١/٢٤) ضمن المصادر التي اعتمد عليها، ونقل عنه في أغلب أبواب العبادات، وصرّح باسم «شرح العمدة» في المواضع الآتية: (١/٥٧، ٧٠، ٧٣، ٨٣، ٨٥، ٩١، ١٠٥، ١١٣، ١٢٧، ١٤٣، ١٥٩، ٢٠٥، ٢٢٥، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٥٣، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٧)، (٢/١٩، ٥/١٨٩، ١٩٠) ط. دار إحياء التراث العربي.

بالإضافة إلى المصادر الأربعة المذكورة، هناك كتب كثيرة نقلت عن «شرح العمدة» واقتبست منها قليلاً أو كثيراً، وهذا بيان بالكتب التي اطلعنا عليها:

- «النكت والفوائد السنية على المحرر» لابن مفلح (ت ٧٦٣): (١/١٤، ٢٠).
- «الآداب الشرعية» لابن مفلح المذكور: (٢/٢٩٠، ٣/٣٩٤) ط. مؤسسة الرسالة.
- «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (ت ٧٩٥): (١/٤٣).

(١) هذا الكلام بنحوه في كتاب الصلاة (٢/٣١٢)، وليس فيه ما أشار إليه الزركشي من الضرب والتغيير.

- «الاختيارات الفقهية» لابن اللحام (ت ٨٠٣): (ص ٥، ٢٣).
- «تصحيح الفروع» للمرداوي (ت ٨٨٥): (١/٨٧، ١٠٥، ١٠٩، ١١٠، ١٣٦، ١٨٣، ٢١٤، ٣١٦)، (٢/٦٧، ٧١) ط. مؤسسة الرسالة.
- «الإقناع» للحجاوي (ت ٩٦٠): (١/٧٨، ١١١، ١٦٩) ط. دار المعرفة.
- «حواشي التنقيح» للحجاوي: (٨٣، ٩٩).
- «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (ت ٩٧٢): (٢/٥٧١) ط. جامعة أم القرى.
- «كشاف القناع» لمنصور البهوتي (ت ١٠٥١): (١/٣٥، ٥٤، ٦٧، ٢٣٨، ٢٤٦، ٣٠٨، ٣٢٦، ٤٨٢) ط. دار الفكر.
- «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي المذكور: (١/٢٣، ١٨٢) ط. عالم الكتب.
- «شذرات الذهب» لابن العماد (ت ١٠٨٩): (٣/٣٥٢).
- «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» لابن منقور (ت ١١٢٥): (١/٢٨٤، ٢٨).
- «سبل السلام شرح بلوغ المرام» للأمير الصنعاني (ت ١١٨٢): (١/١٧٧، ٢/١٣٤، ١٥٩، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧، ١٩٣، ٢٠٤) ط. دار الفكر. ولم يصرح باسم «شرح العمدة» إلا في (١٨٠/٢).
- «كشف اللثام شرح عمدة الأحكام» للسفاريني (ت ١١٨٨): (١/٧٥، ٨٨، ١٣٧، ١٩١، ٤١٢).

- «كشف المخدّرات» لعبد الرحمن البعلبي (ت ١١٩٢): (١/١٢٣)،
(١٧١) ط. دار البشائر.

- «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» لمصطفى الرحيباني
(ت ١٢٤٣): (١/٤٣، ٣٠٠، ٣٨٦) ط. المكتب الإسلامي.

وبعض هذه الكتب لم ينقل أصحابها مباشرةً من «شرح العمدة»، بل
بواسطة أحد المصادر الأربعة المذكورة آنفاً أو غيرها. وهي على كلّ حال
تدلُّ على أهمية هذا الكتاب وانتشاره في الأوساط العلمية على مرّ العصور.



موارد المؤلف في الكتاب

استفاد المؤلف في هذا الكتاب من مصادر متنوعة في فنون متعددة، بعضها نقل منها مباشرة، وبعضها نقل منها بواسطة كتب أخرى. وقد وصلنا المجلد الرابع من «التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف» للقاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨) من أصل أحد عشر مجلدًا، الذي يحتوي على بعض كتاب الاعتكاف وكتاب الحج وبعض كتاب البيوع، وطبع في ثلاثة أجزاء. وبالمقارنة بينه وبين «شرح العمدة» (كتاب الحج) ظهر لنا أن شيخ الإسلام اعتمد عليه اعتمادًا كبيرًا في ذكر روايات الإمام أحمد، وبيان أدلة المسائل ومناقشتها، والإشارة إلى أقوال أئمة الحنابلة مع التعليل والتوجيه والترجيح. بل نقل من بعض المصادر بواسطته كما يظهر ذلك بالمراجعة.

وقد كان شيخ الإسلام مهتمًا بتتبع روايات الإمام أحمد، والاطلاع على ما جُمع منها في مجاميع، أو رويت مفردةً منسوبة إلى الرواة عن الإمام. ويصرّح بأن أبا بكر الخلال قد طاف بالبلاد، وجمع من نصوصه في مسائل الفقه نحو أربعين مجلدًا، وفاته أمورٌ كثيرة ليست في كتبه^(١). ويعرف الخصائص التي تتميز بها كلّ رواية فيقول: «حنبل وأحمد بن الفرّج كانا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مالك وأهل المدينة، كما كان يسأله إسحاق بن منصور وغيره عن مسائل سفيان الثوري وغيره، وكما كان يسأله الميموني عن مسائل الأوزاعي، وكما كان يسأله إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه، فإنه كان قد تفقّه على مذهب أبي

(١) «جامع المسائل» (٣/٣٩٩).

حنيئة، ثم اجتهد في مسائل كثيرة رجَّح فيها مذهب أهل الحديث، وسأل عن تلك المسائل أحمدَ وغيره، وشرحها إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني إمام دمشق. وأما الذين كانوا يسألونه مطلقاً - مثل الأثرم وعبد الله وصالح وغيرهم - فكثيرون»^(١).

* ومن هنا كانت عنايته بتتبع روايات الإمام وذكرها في شرح كل مسألة، سواء نقلها من الروايات المفردة أو الكتب الجامعة مثل «التعليقة» لأبي يعلى و«الجامع» للخلال (ت ٣١١) وغيرهما. وفيما يلي مسرّد لأصحاب الإمام أحمد الذين رووا مسائله وجاء ذكرهم في الكتاب، وينظر فهرس الأعلام لمعرفة الجزء والصفحة.

- الأثرم.
- أحمد بن جميل^(٢).
- أحمد بن الحسن الترمذي.
- أحمد بن الحسين.
- أحمد بن سعيد.
- أحمد بن أبي عبدة.
- أحمد بن علي (أو حمدان بن علي).
- أحمد بن القاسم.

(١) المصدر السابق (٣/٤٠٢).

(٢) لعله: أحمد بن جعفر. أو: أحمد بن حميد. وهو المشكاني.

- أحمد بن نصر، أبو حامد الخفاف.
- إسحاق بن إبراهيم، ابن هاني.
- إسحاق بن منصور، الكوسج.
- إسماعيل بن سعيد الشالنجي.
- البغوي، أبو القاسم.
- بكر بن محمد.
- جعفر بن محمد النسائي.
- أبو الحارث.
- حُبَيْش بن سندي.
- حرب الكرمانى.
- حنبل بن إسحاق.
- الحسين بن محمد الأنماطى.
- الخلال.
- أبو داود.
- سعدان بن يزيد.
- سلمة بن شبيب.
- سندي.
- صالح بن أحمد (ابنه).
- أبو الصقر، يحيى بن يزداد.

- أبو طالب.
- العباس بن محمد.
- عبد الله بن أحمد (ابنه).
- علي بن حرب الطائي.
- علي بن سعيد.
- الفضل بن زياد.
- ابن ماهان، اسمه محمد.
- مثنى بن جامع.
- محمد بن أبي حرب الجرجرائي.
- محمد بن الحسن بن هارون، ابن بدينا.
- محمد بن الحكم.
- محمد عبدك القزاز.
- محمد بن يحيى الكحال.
- المروذي أبو بكر.
- ابن مُشيش، محمد بن موسى.
- مهنا بن يحيى.
- الميموني، عبد الملك بن عبد الحميد.
- يعقوب بن بختان.
- يوسف بن موسى.

ويلاحظ أن بعض النصوص من هذه الروايات لا توجد في «التعليقة» وغيرها. وقد راجعنا الروايات المفردة المطبوعة، ووثقنا النقول منها، ووجدنا أن نصوصاً عديدة ليست فيما طبع من المسائل إما لنقص اعتور المطبوع أو أن النقل من غير الرواية بل بواسطة كتب ناقلة، أو أن النصوص ليست في الرواية المشار إليها بل في رواية أخرى. (انظر مثلاً ٢٢٤ / ٤، ٣٣٦، ٥٥٩، ٥ / ١٨٦).

* ويبدو أن المؤلف نقل من بعض هذه الروايات مباشرة، وقد صرح بذلك في بعض المواضع، فقال: «نقلت رواية حرب من أصل متقن قديم من أصح الأصول» (٥ / ٢٦٠). وفي موضع آخر: «قال عبد الله في المناسك - نقلته من خط ابن بطّة -...» (٤ / ١٢٤). والنص في باب المناسك من «مسائل عبد الله».

ونقل في غير موضع في كتاب الصلاة نصوصاً من رسالة «الصلاة» للإمام أحمد، التي نقلها ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» في ترجمة مهتاً. ويدل ذلك على أن شيخ الإسلام لا يشك في نسبتها إلى الإمام. وهذه بعض الروايات المفردة من تلك المسائل التي نقل عنها مباشرة، ولا توجد نصوصها في «التعليقة»:

١ - رواية حرب الكرمانى: قال الذهبي في «السير» (١٣ / ٢٤٥): «مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة، وهو كبير في مجلدين». وطبعت قطع منه، وقد اطلع المؤلف على نسخة قديمة منها، وهذه بعض المواضع التي نقل منها: ٤ / ١٣٩، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٨٤، ٤٢٠، ٤٢٣، ٥٣٤، ٥٥٠، ٥ / ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٩٠، ٣٣١، ٣٤٠.

- ٢- رواية المروزي: نقل عنها كثيرًا، ويمكن أن يُجمع منها «منسك» انفراد المؤلف بذكر نصوصه ولم نجدها في مصدر آخر: ٤/٢٥٩، ٢٦٨، ٤٣٩، ٥/١٤٣، ١٤٥، ١٥٧، ١٧٣، ١٨٥، ١٩٤، ١٩٥، ٢١٠، ٢١٤، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٥٨، ٢٦٩، ٢٨٩، ٣٣٦.
- ٣- رواية الأثرم: هذه بعض النصوص منها التي لم نجدها في «التعليقة»: ٤/٢٢١، ٤٢٨، ٥٠٨، ٥٧١، ٥٨/٥، ١٩٤، ٣٥٤.
- ٤- رواية صالح بن أحمد: ٤/٥٨، ٢٠١، ٢٥٦، ٢٨٢، ٥٣٤.
- ٥- رواية عبد الله بن أحمد: ٤/٥٨، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٥٢، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٨، ١٨١، ١٨٤، ١٩٩، ٢٦٤، ٣٣٦، ٥٧١، ٥٧٤، ٥/١٨٦، ٢٣٨، ٢٣٩.
- ٦- رواية حنبل: مما ليس في «التعليقة» منها: ٤/٤٣١، ٥٤٢، ٥٦٩، ٥/١٨، ١١٧، ٣٤٠.
- ٧- رواية أبي داود: ٤/٣٤، ٦٤، ١٧٩.
- ٨- رواية أبي طالب: هذه نصوص منها ليست في «التعليقة» وبعضها فيها مختصرة: ٤/٦٠، ١٤٢، ٦٨١، ٦٩٧، ٧٠٩، ٥/٩٤، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٣٩، ٣٥٣.
- ٩- رواية أبي الحارث: ٤/٤٩٢، ٥٥٧، ٥٥٩، ٥٧٠، ٥/١٨، ٢٣٨، ٢٤٥، ٣٣٦.
- ١٠- رواية إسحاق بن منصور الكوسج: نقل عنها كثيرًا، ومعظم النصوص المنقولة موجودة في «المسائل» و«التعليقة».

١١ - رواية ابن إبراهيم (ابن هانئ): معظم النصوص المنقولة عنها في المطبوع من «المسائل» و«التعليقة».

١٢ - رواية ابن القاسم: هذه بعض النصوص منها التي ليست في «التعليقة»: ٣٣٩، ٢٣٢ / ٥، ٦٧٢، ١٨٩ / ٤.

١٣ - الميموني: ٣١٩ / ٥، ٦٧٣، ٦٦١، ٥٧١، ٦٣، ٢٦ / ٤.

١٤ - محمد بن الحسن بن هارون: ٢٢٤ / ٤، ٢٣٣ / ٥.

١٥ - مهنا: ٤٩٢، ٤٧٦ / ٤.

* هذا ما يتعلق باستفادة المؤلف من روايات الإمام أحمد مباشرة أو بواسطة «التعليقة» وغيرها. أما مصادره في الفقه الحنبلي وذكر أقوال الأصحاب وآرائهم وترجيحاتهم، فهي كما يلي مرتبةً على وفيات المؤلفين، ويُنظر فهرس الأعلام والكتب لتحديد المواضع، ويُلاحظ أنه قلما يشير إلى أسماء الكتب:

- الخرقى (ت ٣٣٤): نقل من «مختصره» كثيرا.
- أبو بكر عبد العزيز، غلام الخلال (ت ٣٦٣): نقل من كتبه «زاد المسافر» و«التنبيه» و«الشافى»، وبعض هذه النصوص بواسطة «التعليقة».
- أبو حفص العكبرى (ت ٣٨٧): نقل من «شرح الخرقى» له بواسطة «التعليقة».
- ابن حامد (ت ٤٠٣): ذكر أقواله بواسطة «التعليقة».
- ابن أبي موسى (ت ٤٢٨): نقل من كتابه «الإرشاد» كثيرا.

- أبو المواهب العكبري (ت ٤٣٩): هو من قدماء أصحاب أبي يعلى، له «رؤوس المسائل». وقد نقل عنه في بعض المواضع دون تسمية المصدر.
- القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨): اعتمد عليه اعتمادًا كبيرًا، وصرّح في بعض المواضع بأسماء كتبه، وهي: «الجامع [الصغير]» و«الجامع الكبير» و«المجرّد»، و«الخلاف» (= «التعليقة»)، و«الخصال»، و«الأحكام السلطانية».
- أبو الحسن الأمدي (ت ٤٦٧): نقل عنه في كتاب الطهارة والصلاة والصيام، وله كتاب «عمدة الحاضر وكفاية المسافر» في نحو أربع مجلدات، فلعل النصوص المنقولة منه.
- الشريف أبو جعفر (ت ٤٧٠): نقل عنه كثيرًا، وبعض نصوصه في كتابه «رؤوس المسائل».
- أبو الخطاب الكلوزاني (ت ٥١٠): اعتمد على كتابيه «الهداية» و«الخلاف» [وهو «الانتصار في المسائل الكبار»]، ونقل عنهما كثيرًا.
- ابن عقيل (ت ٥١٣): اعتمد على كتبه «الفصول» و«التذكرة» و«الواضح» و«الخلاف»، ونقل عنها كثيرًا.
- القاضي أبو الحسين ابن أبي يعلى (ت ٥٢٦): نقل عنه في بعض المواضع، وهي في كتابه «التمام».
- الحلواني، ابن أبي الفتح (ت ٥٤٦): نقل عنه في موضع، ولعله من كتابه «التبصرة».

- أبو حكيم إبراهيم بن دينار النهرواني الرزاز (ت ٥٥٦)، نقل منه قليلاً، له مصنفات منها «شرح الهداية» فلعله منه.
 - أبو يعلى الصغير (ت ٥٦٠): نقل عنه في أربعة مواضع، ولعلها من كتابه «شرح المذهب».
 - أبو عبد الله السامري (ت ٦١٦): نقل عنه أحياناً، والنصوص في كتابه «المستوعب».
 - أبو محمد ابن قدامة (ت ٦٢٠): نقل عنه نقولاً كلها في «المغني». ويبدو أن بعض أقوال المتقدمين ونصوص بعض الأحاديث مع تخريجها مأخوذة من «المغني» أيضاً.
 - مجد الدين ابن تيمية (ت ٦٥٢): ذكره في عدة مواضع بقوله: «جدّي»، ولعلها من كتابه «متهى الغاية شرح الهداية».
- * أما الأحاديث فقد اعتمد فيها على أمهات الكتب والمصادر، حيث نقل عن الصحيحين والسنن الأربعة و«المسند» كثيراً من الأحاديث بطرقها وألفاظها، وتبع جدّه مجد الدين أبا البركات (في «المنتقى») في استخدامه لمصطلح «رواه الجماعة» و«رواه الخمسة». بل اعتمد كثيراً على «المنتقى» في نقل الأحاديث وعزوها، وقد وقع أحياناً في الخطأ بسبب متابعتة له. ومن ذلك ما جاء في كتاب الطهارة (١/ ٨٣): روى ابن عباس قال: «تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهُهَا، فَدَبَغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّمَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا».
- رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي لم يذكرها فيه الدُّبَاغ.

لفظ أبي البركات في «المنتقى»: «رواه الجماعة ... وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدباغ بحال». والحق أن البخاري هو الذي لم يذكر الدباغ، أما النسائي فقد ذكره.

وقد حصل مثله لاعتماده على «شرح الهداية» لجده. جاء في كتاب الطهارة أيضا (١/ ٥٥١): «وقد احتج على ذلك بما رواه ابن أبي حاتم في «سننه» عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «ما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ودينٍ أغلبَ لذي لبٍّ منك...».

وهذا العزو منقول في «شرح الهداية» عن القاضي. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٥٦): «وأما ما ذكره ابن تيمية في «شرح الهداية» لأبي الخطاب عن القاضي أبي يعلى: ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم البُستي في «سننه» أنه عليه السلام قال: «تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي»، عبد الرحمن ليس بُستيًا، وسننه التي عزاه إليها لم نقف عليها، بل ولا سمعنا بها».

وبالإضافة إلى الكتب السبعة نقل عن الإمام مالك (في «الموطأ») والشافعي (في «الأم») والدارقطني (في «السنن»). وكان جل اعتماده في ذكر الآثار على «سنن» سعيد بن منصور، ولم يصل إلينا الأجزاء المتعلقة بالعبادات منه. أما نقله عن النجّاد فكلّه بواسطة «التعليقة» كما يظهر بالرجوع إليه. ويُنظر لهؤلاء المؤلفين فهرس الأعلام، فقد ورد ذكرهم كثيرًا في الكتاب.

وأورد كثيرًا من الآثار برواية الإمام أحمد (في غير «المسند»)، وقد تكون في مسائل عبد الله أو أبي داود أو حنبل أو حرب أو غيرهم، انظر مثلاً

٣٢/٤، ٤٠، ٤١، ٨٩، ١٠٧، ١١٠، ١١٧، ١١٩، ١٤٨، ١٨٢، ٣٧٨،
٤٣٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٣٦، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٨،
٦٠٥، ٦٠٩، ٦٥٤، ١٨١/٥، ٢٧٩، ٣٢٦، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨.

وفيما يلي ذكر بقية المؤلفين الذين نقل عنهم الأحاديث والآثار، مرتبةً
على الحروف:

- آدم بن أبي إياس: ٤/٤٠٩ (من روايته لتفسير مجاهد).
- الأثرم: ٤/١٧٠، ٢٠٩، ٣٨٠ (هذا النص في كتابه «الناسخ والمنسوخ»)،
٣٨٨، ٤١٧ (نقلًا عن «التعليقة»). ١/٤٣٩، ٤٤١ (من كتاب السنن).
- الأزرقى: ٢/٥٠٤، ٥١٨، ١٥٨/٥، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤،
١٧٦، ١٩١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٤٨، ٣٦٥، ٣٧٣. وجميع هذه
النصوص من كتابه «أخبار مكة» وقد سمى كتابه في الموضوع الأول.
- البخاري في «التاريخ»: ٢/٦٧، ٤٩٠.
- البرقاني: ٤/٦٢٩. له «مسند» جمع فيه أحاديث الصحيحين، فلعل
النقل منه.
- ابن بطّة: ٤/١٠٦، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٥٥ (نقل عنه في جميع المواضع
بواسطة «التعليقة»). وفي ٢/١٠٩ نقل أثرًا لابن عمر وأحال على جزء
ألفه ابن بطّة في الرد على من صاح عند الأذان: الصلاة، الإقامة.
- أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات»: ١/٢٠٩، ٥٥٤، ١٧٦.
- أبو بكر غلام الخلّال في «تفسيره»: ١/٥٣٢، ٤/٥٣٧ (نقلًا عن
«التعليقة»), ٢/٤٨٩، ٥/٢٦٥ (من «الشافعي» له). ٣/٢٢٨ (من زاد
المسافر).

- الثعلبي: يظهر من سياق المؤلف لبعض الأقوال أن «تفسيره» من مصادره، كما سترى في تعليقاتنا.
- ابن جرير الطبري: ١/ ٥٣٣، ٢/ ٦٦٨ في «تفسيره».
- أبو إسحاق الجوزجاني: ٣/ ٣٥٠، ٣٥١، ٥٢١. لعله من كتابه «المترجم» الذي شرح به مسائل أبي سعيد الشالنجي عن الإمام أحمد.
- الجوزقي في كتابه «المخرج على الصحيحين»: ٤/ ٢٠.
- ابن الجوزي: ٣/ ١٠٣، ٤٥٦، ٥٣١، ٦٢١، ٤/ ٢٩٠، ٤٦٤ (من «التحقيق» له). وقد اعتمد عليه في نقل روايات الحديث والكلام على رواته في مواضع عديدة. ومن رسالة «درء اللوم والضيم عن صوم يوم الغيم» في مواضع عديدة من كتاب الصيام.
- ابن حبان في «صحيحه»: ٢/ ٧٣٣، ٤/ ٤٢١، ٤٢٢.
- حرب الكرماني: النقول عنه كثيرة، ولعلها ضمن «مسائله».
- الحميدي: ٤/ ٦٣٤ (بواسطة «التعليقة»).
- الخلال في «السير» ٣/ ١٩٤، و«العلل»: ٤/ ٦٢٥. ولعل المؤلف اعتمد في الآثار التي نقلها عنه على كتابه «الجامع».
- الدارقطني: ٤/ ١٦ (من «العلل» له).
- داود بن عمرو الضبي: ٤/ ٤٠٩، ٤١٤.
- أبو داود في «مراسيله»: ١/ ٢٠٩، ٤/ ٤٠، ١٤٧، ١٩٧، ٦٦٤، ٥/ ٣٧، ١٥٧، ١٧٠، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٣٩، ٣٣٥. وفي «الناسخ والمنسوخ»: ٢/ ٧٠٦.

- ابن أبي داود: ٤/ ٥٠٤، ٥/ ٢٥٠. ولم نستطع تحديد كتابه.
- دُحَيْم: ٥/ ٤٦، ١٣٣-١٣٤.
- ابن أبي الدنيا: ٥/ ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٥٠. لم نجد هذه النصوص في كتبه المطبوعة.
- سعيد بن أبي عروبة في «المناسك»: ٤/ ٢٢، ٣١، ٦٢٦، ٦٢٨، ٦٧٤، ٦٧٦، ٦٨٥، ٥/ ٣٦، ٣٩، ١١٩، ٢٤٨. وقد طبع جزء من هذا الكتاب، وجدنا فيه بعض النصوص، والبقية في الجزء المفقود منه.
- أبو سعيد الأشجّ في «تفسيره» أو غيره: ٣/ ١٣١ و ٤/ ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٤١١، ٤٤٤، ٥/ ٧٦.
- سفيان الثوري: ٤/ ٤١٠ (من «تفسيره»).
- سفيان بن عيينة: ٥/ ٣٩ (من «تفسيره»)، وليس في المجموع المطبوع منه).
- سيف بن عمر من «فتوح مصر»: ٣/ ١٢٨.
- ابن شاهين (ت ٣٨٥) في ٣/ ٩، ١٣، ٥٦٤، لعله من جزء له في الصيام.
- الطبراني في «مناسكه»: ٥/ ١٤٦، ١٨٧، ٢٣٦، ٢٣٨، وفي «معجمه»: ١/ ١٠٧، ٢/ ٧٠٦، ٥/ ١٤٤، ١٦٤، ٢٣٧. وهناك نصّ ليس في معاجمه: ٤/ ٤٢١. وفي «الدعاء» له: ٢/ ٦٧٢. ومنه نصّ في ٥/ ١٦١.
- الطيالسي في «مسنده»: ٢/ ٥٥٦، ٥/ ٢٨٢.
- عبد بن حميد في «تفسيره»: ١/ ٥٣٢.

- عبد الرزاق في «تفسيره»: ٦٢٥ / ٢. ومنه في ١١٨ / ٤.
- أبو عبيد: ٣٦٠، ٣٦٥ (من «الناسخ والمنسوخ» له).
- ابن أبي عمر العدني: ١٦٤ / ٥ (لعله من «مسنده»).
- أبو كُريب: ٢٢٨ / ٤.
- ابن مردويه: ٤٠ / ٤ (لعله من «تفسيره»).
- ابن المقرئ: ١٠٧ / ٤ (في «الأربعين» له).
- المعافى بن عمران: ١٨١ / ٤.
- ابن المنذر: ١٧٠، ٢٦١، ٣٣٦، ٤٣٠ (من «الأوسط» له)
- ٤ / ٢٢٥، ٦٨٦ (من «الإجماع» له)، ٥٤٧ (بواسطة «التعليقة»).
- أبو نعيم الفضل بن دكين في «كتاب الصلاة»: ٢ / ٦٣٤.
- هبة الله الطبري اللالكائي: ٦٥، ٦٨، ٦٩ (من «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»).
- ابن وهب: ٦٦٤ / ٤ (من «موطئه»).
- أبو يعلى الموصلي: ٢ / ٢٤٣، ٦٣٦، ١١٩ / ٤، ٢٢٨، ٤١٠، ١٥٩ / ٥
- (نقل عن «مسنده»). وجميع هذه النصوص إلا ما في (١٥٩ / ٥) لا توجد في «مسنده» المطبوع، فلعلها في المسند الكبير له.
- * وهناك مصادر أخرى في السيرة والتاريخ وغيرهما نقل عنها أحياناً، ولم يصرّح بأسمائها إلا نادراً، وهي كما يلي مرتبة على المؤلفين:
- ابن إسحاق في «المغازي»: ١١ / ٤، ٦٣٦، ٦٣٧.

- أبو إسحاق إبراهيم بن حبيب البصري في «لوامع الأمور وحوادث الدهور»: ١٢ / ٤ (نقلًا عن «التعليقة»).
- الأموي في «المغازي»: ٢ / ٢١٧.
- ابن الجوزي: ١٨٢ / ٤ (من كتابه «مثير الغرام الساكن»).
- ابن حبيب، اسمه محمد: ١٠ / ٤.
- ابن أبي خيثمة: ٦٣٢ / ٤ (نقل عنه بواسطة «التمهيد» لابن عبد البر).
- الزبير بن بكار في كتاب «النسب»: ٥٥٧ / ١.
- ابن سعد في «الطبقات»: ١ / ٢١١، ٢١٩.
- سُنَيْد: ٦٣٦ / ٤ (بواسطة «الاستيعاب» لابن عبد البر).
- ابن عبد البر: ١٢ / ٤، ١١٦، ٦٣٦ (كلها من «الاستيعاب»)، ٣٠٠ / ١، ٦٨ / ٢، ٤٠٧، ٧٧٩، ٤ / ١٨٥، ٣٢٢، ٦٣٣، ٦٣٥ (كلها من «الاستذكار» و«التمهيد»).

* وقد عني المصنف بتفسير بعض المصطلحات الشرعية، والكلمات الغريبة، أو التي وقع فيه الخلاف بين الفقهاء. وذكر أقوال الخليل ويونس والأصمعي وأبي زيد الأنصاري وابن الأعرابي والمفضل بن سلمة وأبي عبيد وابن السكيت وابن الأنباري والأزهري والجوهري والخطابي.

ولم يذكر من كتب اللغة إلا «غريب الحديث» لأبي عبيد، ومرة واحدة، إذ قال في كتاب الطهارة (١ / ٢٦٠): «روى أبو عبيد في آخر الغريب عن النبي ﷺ أنه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط»، ثم نقل تفسير الكلمتين. وفي كلام المصنف تجوز، إذ الحديث المذكور رقمه في غريب الحديث ٢٨٣ من الأحاديث النبوية البالغة فيه ٥٣٨ حديثًا، فليس الحديث من آخرها.

وقد نقل من «غريب الحديث» لأبي عبيد أيضا تفسير المياثر، واشتمال الصماء، والأرجوان، والنَّجس، والمخِث، والخُبث.

وكان من مصادر المصنف: كتب الخطابي الثلاثة: «أعلام الحديث»، و«معالم السنن»، و«غريب الحديث». نقل من الأول تفسير كلمة الشوص، ومن الثاني تفسير الاستثفار والمضرج، ومن الثالث تفسير الخبث.

ومن مصادره أيضًا: كتاب «الصحاح» للجوهري، فنقل منه تفسير الموق، والمضرج. ونقل تفسير الخربصيصة عن أبي زيد، وهو أيضا منقول من الصحاح.

ونقل عن أبي زيد أيضًا قولهم: تمسحت للصلاة. والسياق يدل على أنه منقول من كتاب «الكشف والبيان» للثعلبي.

ومن مصادره أيضا: كتاب «الزاهر في تفسير غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري، وقد نقل منه تفسير لفظ القُصة.

وقد عزا في موضع تفسير لفظ الكعب إلى الأصمعي وأبي عبيد، وكذلك تفسير لفظ العارض إلى الأصمعي والمفضل بن سلمة. والظاهر أن التفسيرين منقولان من «المغني» لابن قدامة.



الأجزاء المطبوعة من الكتاب

طبع الكتاب في خمسة أقسام في أوقات مختلفة، وصدرت عن دور نشر مختلفة، بتحقيق باحثين انفراد كل منهم بقسم منها، وكان أصل بعض الطبعات رسالة جامعية. وإليك كلمة عن كل قسم من هذه الأقسام:

(١) كتاب الطهارة

حققه الدكتور سعود بن صالح العطيشان، وصدر عام ١٤١٣ عن مكتبة العبيكان بالرياض في ٦٢١ صفحة. وكان قسم منه قد حققه في رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٣. استغرقت الدراسة منها ٥٨ صفحة، ثم المتن إلى ص ٥٢٣، ثم الفهارس إلى آخر الكتاب، وهي تشتمل على فهارس الأحاديث والآثار والأعلام، بالإضافة إلى فهرسي الموضوعات والمصادر.

نسخة كتاب الطهارة من شرح العمدة نسخة فريدة كثيرة الأغلاط، ولا يصح الاعتماد على مثل هذه النسخة، ولكن قد يضطر إليه لأهمية الكتاب وعدم العثور على نسخة أخرى. ومن ثم كانت العناية بتحقيق الكتاب عنها خطوة جريئة ومحمودة.

ومن الأمور التي ذكرها المحقق الفاضل في منهج تحقيقه (ص ٤٩):

- «تصحيح الخطأ في النص، مثل الخطأ في الأعلام أو ألفاظ الحديث أو كلام المؤلف أو الأخطاء النحوية، فأثبت الصحيح في النص، والخطأ في التعليق».

- «الإشارة في التعليق إلى ما أضيفه من زيادة حرف أو كلمة أو تعديل في جملة».

- «وأحذف الحروف الزائدة، ولا أشير إليها لكثرتها».

لم يبين المحقق مقصوده من الحروف الزائدة، ولا ضرب أمثلة منها، وليته فعل ذلك!

وإذا صرفنا النظر عن أمر تلك الحروف، فإن الأمرين الأولين مهمان جداً في تحقيق النصوص، وخلاصتهما الإشارة في التعليق إلى كل تصرف في المتن. وقد طبق المحقق قاعدته في أماكن كثيرة، كما نرى في الحواشي، بل نبه بعض الأحيان على كتابة الكلمة في الأصل بالضاد، وهي بالطاء، مثل كلمة الحياض (ص ٨٣). ولكن لوحظ أنه في مواطن كثيرة جداً لم يراع هذه القاعدة المهمة، فحذف وأضاف وغير، من غير إشارة في الحاشية إلى ما فعل؛ ثم لم يكن مصيباً في مواضع كثيرة منها. وقد قيدنا كل ذلك في حواشي الكتاب، وإليكم نماذج معدودة منها:

- ص ٦٢: «فإنها خلقت للأكل وللدهان وغير ذلك» يعني المائعات والصواب: «والادّهان»، كما جاء في الأصل.

- ص ٦٢: «ولا يتنجس في وروده عليها». وفي الأصل: «ولا ينجس بوروده عليها». هنا غير «ينجس» إلى «يتنجس»، وفي ص ٦٣ و ٦٥ بالعكس من ذلك.

- ص ٦٩: «فإن القرب وغيرها من أوعية الماء لا تكاد تتساوى على التحقيق، إذ لا يقصد كيل الماء ووزنه غالباً في تطهير الماء، فإذا كان الماء كثيراً يبلغ قلتين وإنما ينجس بالتغير».

هنا عدة ملاحظات:

١- في الأصل: «تساوى» بحذف إحدى التاءين، وهو صحيح.

٢- في الأصل: «القلتين»، فحذفت الألف واللام دون تنبيه.

٣- في الأصل: «إذا كان»، فأضف الفاء إلى «إذا» دون تنبيه.

٤- في الأصل بعد كلمة «غالبا» علامة اللحق، وفي الهامش: «فصل». يعني: انتهى الكلام بعد «غالبا»، وبدأ فصل جديد، وهو «فصل في تطهير الماء». فلما لم يفتن المحقق للحق وعلامته زاد الفاء لربط الكلام، ولكن كان ينبغي التنبيه عليه.

- ص ١١٨: «... كالخزف والخشب والصفير والحديد والجلود». كلمة «الحديد» زيادة من المحقق دون تنبيه.

- ص ٨٩: جاء لفظ الصقر في الأصل بالسين، وهي لغة فيه، فأثبتته المحقق بالصاد، وكلمة الرسغ جاءت في الأصل بالصاد، فأثبتها في (ص ٤١٤) بالسين، وهما لغتان. ولم ينبه في الموضعين على ما في أصله.

- ص ١٦٦: «وأما الاستقبال والاستتار». في الأصل: «والستارة»، وهي كلمة صحيحة، لكن غيّرهما المحقق، لمجيء كلمة الاستتار من قبل، ولم ير حاجة للإشارة إلى ذلك.

وقد سقطت ألفاظ وعبارات من هذه الطبعة، وفيها تصحيحات كثيرة أيضًا نبهنا عليها في حواشي طبعتنا. ومهما يكن من أمر فيكفي المحقق فضلًا أنه أخرج الكتاب للناس، وأصلح كثيرًا من أخطائه، فتييسر للناس الاستفادة منه.

(٢) كتاب الصلاة

هذا الكتاب تقاسمته نسختان ونشرتان. فقد وجد قسم منه في آخر نسخة الظاهرية، ومعظمه في نسخة آل مشيقح. أما في الطباعة، فحقق القسم الأكبر منه الدكتور خالد بن علي بن محمد المشيقح، وطبعته دار العاصمة بالرياض سنة ١٤١٨ في ٦٣٢ صفحة. وقد ترك لأمرٍ ما من أول باب صفة الصلاة إلى آخر النسخة، فحققه الدكتور عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن حمود المشيقح، وطبعته دار العاصمة أيضا سنة ١٤٢٩ في ٢١٨ صفحة. وفيما يأتي كلمة عن كل قسم فيما يتعلق بتصحيح النص.

(١) القسم الأول

وهو من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة. وذكر المحقق في مقدمته (ص ٢١) أن القسم المحقق قسمان، القسم الأول من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الفصل الثالث من باب الأذان، واعتمد فيه على نسخة الظاهرية. والقسم الثاني من قوله: «مسألة: ويقول في أذان الصبح...» إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، واعتمد فيه على نسخة الشيخ علي بن إبراهيم المشيقح.

ولما وصل المحقق إلى آخر القسم الأول (ص ١٠٤) أورد مسألتين: الأولى: «والأذان خمس عشرة جملة، لا ترجيع فيه، والإقامة إحدى عشرة». والثانية: «وينبغي أن يكون المؤذن آمينا... يحذر الإقامة». وعلق بأن المسألتين مع شرحهما ساقطتان من شرح العمدة، ثم نقل شرحهما من كتب المصنف الأخرى. وبدأ القسم الثاني من «مسألة: ويقول في أذان الصبح...».

يفهم من صنيع المحقق أولاً: أن كلام المصنف في أول باب الأذان والإقامة كان في ثلاثة فصول، وقد تمّ في نسخة الظاهرية. وتبعه الكلام على المسألتين المذكورتين في نسخة المشيخ، وقد ذهب به الخرم. وثانياً: أن نسخة المشيخ قد بدأت بمسألة «ويقول في أذان الصبح». وكلا الأمرين غير صحيح.

أما الأمر الأول، فقد جاء في خاتمة نسخة الظاهرية: يتلوه في المجلد الثاني: «فصل والأذان والإقامة لكل صلاة مكتوبة فرض على جميع الناس». فتبين أن هذا الفصل ساقط أيضاً. ولا ندري قد تكون فصول أخرى سقطت معه. وكان ينبغي للمحقق أن يثبت عنوان هذا الفصل في الكتاب.

وأما الأمر الثاني، فإن نسخة المشيخ لم تبدأ بالمسألة المذكورة، بل قبلها أكثر من ستة أسطر من نص الكتاب: «والإقامة. وقال أيضاً: كانوا يجزمون التكبير. وفي لفظ: الأذان جزم، والتكبير جزم، والتسليم جزم، والقراءة جزم، كما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقطع قراءته...» إلخ. وقد أغفل المحقق هذا النص برمته دون إشارة.

وقد بين المحقق منهجه في نشر الكتاب في عدة نقاط، ومنها: «تصحيح ما قد يوجد من خطأ في النص، كالأخطاء في الأعلام أو الأخطاء النحوية أو في بعض ألفاظ الحديث ونحو ذلك، فإن الناسخ في أول هذا الجزء إلى ص (٨٣) قد يضيف حروفاً أو كلمات زائدة أو ينقصهما، فيصحح ذلك مع الإشارة إلى ذلك في التعليق غالباً». المقدمة (ص ٥).

القسم الأول الذي اعتمد فيه على نسخة الظاهرية بدايته من (ص ٢٧)، وانتهى في (ص ١٠٤). وقضية هذا الغالب أننا لا نجد في هذا القسم كله - وهي نحو ٧٧ صفحة - أكثر من ١٢ تعليقاً من هذا النوع، مع أن مواضع

كثيرة كانت بحاجة إلى التثبت والتعليق عند التصرف. ومنها:

- ص ٨٧: ذكر المصنف أدلة على أن للصلاة شأنًا انفردت بها على سائر الأعمال، وأولها أن الصلاة سماها الله إيمانًا. وجاء ضمن الكلام عليه في المطبوع: «... هذا مع أنه خروج عما عليه أهل التفسير، وعما يدل عليه كلام الباري، لأن الله افتتح أعمال الصالحين بالصلاة، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٢»...».

قلت: صواب هذه العبارة كما جاء في الأصل: «... وعما يدل عليه الكلام. الثاني: أن الله افتتح...». لم ينقط الناسخ حرف الثاء في كلمة «الثاني»، ولكن نقطة النون واضحة. ولكن المحقق لما قرأها «الباري» حذف الألف واللام من لفظ الكلام قبله لتستقيم العبارة. ولما وجد بعد ذلك الثالث والرابع والخامس إلى الثالث عشر، وفقد الثاني من أجل تصحيحه هو، غير الثالث إلى الثاني، والرابع إلى الثالث، وهكذا إلى الثالث عشر الذي أصبح عنده الثاني عشر. ولم يشر إلى كل هذا التصرف أدنى إشارة!

والواقع أن المحقق كان جريئًا جدًا في التصحيح، غير ناظر إلى اللفظ الوارد في النسخة ورسمه فيها، فكان يغير وي زيد وينقص دون إشارة إلا قليلا. وإليك أمثلة أخرى:

- ص ٤٣٩: روي عن يزيد بن أبي مالك، قال: كان واثلة بن الأسقع يصلي بنا صلاة الفريضة في المقبرة، غير أنه لا يستتر بقبر. فحمله المصنف على وجهين، الثاني منه: «أو لم يبلغه نهْيُ رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها، فلما سمع النبي ﷺ ينهى عن الصلاة إليها تنحى عنها؛ لأنه هو راوي هذا الحديث ولم يبلغه النهي عن الصلاة فيها عمل بما بلغه دون ما لم يبلغه».

قوله: «تنحى عنها» زيادة من المحقق، أفستت سياق كلام المصنف، فإن جواب «لما سمع» جاء فيما بعد، وهو: «عمل بما بلغه». ولا بأس على المحقق في خفاء السياق عليه، ولكن البأس كل البأس في إخفاء تصرفه، وعدم الإشارة إليه في الحاشية.

- ومثله في الصفحة التالية (٤٤٠): «فالأرض التي هي عطن أو مقبرة أو حمام هي مسجد، لكن اتخاذها لِمَا وجد له مانع عرض لها إخراجها عن حكمها».

في الأصل بعد «لما» بياض يسع كلمتين أو ثلاثاً، فوضع المحقق مكانه كلمة «وجد»، ومشى دون تنبيه على وجود بياض في الأصل، ولا على ما فعله هو.

- جاء في الأصل (ص ١٨٧): «وكذلك عند القاضي والشريف أبو جعفر وغيرهما الباب في ذلك بأن كل بقعة نهى عن الصلاة فيها مطلقاً لم تصح الصلاة فيها...». فعلق ناسخه على «أبو جعفر» بأن الصواب: أبي جعفر. وعلق على «الباب في ذلك» بقوله: «لعله: في ذلك الباب». أما المحقق الفاضل، فأثبت (ص ٥١٢): «... أبي جعفر وغيرهما طرد الباب في ذلك...». فاختار تصحيح الناسخ في «أبو جعفر»، وزاد كلمة «طرد» من كيسه، ومضى بلا تنبيه.

وهنا ملحوظة أخرى على منهج المحقق. قد سبق أن نسخة المشيخ تحمل في حواشيه قراءات واجتهادات في تصحيح ما ورد في المتن، وكثير منها بدأت بـ «لعل»، وختمت بـ «كاتبه». والمحقق كثيراً ما يستفيد منها ويثبتها، ولكن لا يشير إليها.

٢) القسم الثاني

وهو يشتمل كما سبق على قطعة من أول باب صفة الصلاة، تنتهي بها نسخة المشيخ، وقد شغلت منها نحو ٦٢ ورقة. حققه الدكتور عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن حمود المشيخ، ونشره بعنوان «كتاب صفة الصلاة».

ومما يمتاز تحقيق هذا القسم: أن المحقق أثبت فيه أرقام صفحات المخطوط، وأنه التزم الإشارة إلى تعليقات كاتب النسخة إن استفاد منها، وأنه وضع الكلمات التي زادها في المتن أو أصلها بين حاصرتين، مع التنبيه عموماً على ما في أصله. والمنهج الصحيح التزام ذلك إلا أن يكون مثل قال وفال، وبال ونال، وكان وكاب، فينبغي إغفالها. وقد يخيل إلى بعض الباحثين أن اللفظ أو الأسلوب الوارد في الأصل خطأ ظاهر، فيغيّره، ولا يرى حاجة إلى التنبيه؛ مع أنه يكون صحيحاً سائغاً، والباحث هو الذي لا يعرفه أو لم يألّفه. ومن المواضع التي غيّر فيها محقق هذا القسم ما جاء في أصله، مع صوابه، ودون إشارة إلى ذلك في تعليقه:

- ص ٢٦: ورد في الأصل في حديث سعيد بن الحارث قال: «صلى لنا أبو سعيد... فقال: أيها الناس والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف...». فغيّر المحقق في موضعين:

الموضع الأول: «صلى بنا»، فأثبت «بنا» بالباء مكان اللام. والموضع الثاني: «صلاتهم أم»، فغيّر ضمير المخاطب إلى الغائب، مع وضع «أم» مكان أو.

أما الأول وهو «صلى لنا»، فهكذا ورد في مصدر تخريج المحقق، وهو صحيح البخاري (٨٢٥). والحديث فيه مختصر فلم يرد فيه الموضع الثاني. ولكن هذا اللفظ بعينه وارد في مسند أحمد (١١١٤٠) وصحيح ابن خزيمة (٨٥٠) ومسند أبي يعلى (١٢٣٤) والسنن الكبرى للبيهقي (٢٢٧٦).

- وكذلك جاء في الأصل (ص ٢٦٨) في حديث «أن رسول الله ﷺ كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، وأبو بكر وعمر وعثمان». فغير «أبو بكر» في المطبوع (ص ١١١) إلى «أبا بكر» لظنه معطوفاً على اسم أن المنسوب. وذلك من الوضوح عند المحقق بحيث إنه لم يتوقف، ولم ير داعياً إلى التنبيه على ما في الأصل. ولو نظر في المعجم الكبير للطبراني (١٨٢/١٧) - وهو من مصادر تخريجه - لوجد فيه «أبو بكر» أيضاً كما جاء في الأصل، وبحث عن وجه لرفعه.

- في الأصل (ص ٢٥١، ٢٥٥) وردت كلمة الرصغ بالصاد، فلما لم يعرف المحقق هذه اللغة غيّرهما (ص ٥٣، ٦٥) إلى الرسغ بالسين. وقد سبق إلى ذلك محقق القسم الأول، كما مرّ.

- في الأصل (ص ٢٥٩): «الثاني: أنه الذي تختاره عامة أصحاب النبي ﷺ». والعبارة سليمة، ولكن المحقق حذف الاسم الموصول، وأثبت «يختاره».

وقد أشار محقق هذا القسم في مقدمته إلى صنع الفهارس العامة، ولكن يبدو أنه لم يتمكن من ذلك، فجاء هذا القسم أيضاً خالياً من الفهارس كالقسم الأول.

(٣) كتاب الصيام

حقق هذا الجزء الشيخ زايد بن أحمد النشيري، وطبع عن دار الأنصاري عام ١٤١٧ في مجلدين، وهذا الجزء له نسختان خطيتان: نسخة المشيخ ونسخة في مكتبة الملك فهد، وقد اعتمدهما المحقق ورمز للأولى بـ (أ) وللثانية بـ (ب)، ويبدو أنه وقف على الثانية بعد أن انتهى من صف الكتاب، فلم يتمكن من ذكر فروق النسخ فيها ولا الإفادة منها بشكل جيد، ففاته كثير من كلماتها وتصحيحاتها، ويدل لذلك أنه قيّد ما استطاع استدراكه من الفروق بقلم آخر في هوامش النسخة.

وقد اجتهد في تحقيقها وخدمتها، وأبرز ما يمكن تسجيله عليها من ملاحظات:

١- سقوط كلمات في كثير من صفحات الكتاب، كما بيناه في الهوامش، ووقوع تصحيفات وتحريفات وزيادات نبهنا على المهم منها في الهامش.

٢- إغفاله لفروق النسختين مع أهميتها في أحيان كثيرة.

٣- التوسع في التخريج وتبعية الطرق والكلام عليها، بما خرج عن مقصود الكتاب في مواضع كثيرة.

وقد كنّا عرضنا على صديقنا المحقق أن يعيد النظر في عمله بما يتوافق مع المنهج المتبع في خطة التحقيق، ويطلع ضمن مشروعنا، فوافق في أول الأمر، لكنه بعد ذلك رأى أن يطبعه مفردًا لدى دار أخرى، فاضطلعنا بتحقيقه، والله المستعان.

(٤) كتاب الحج

طُبِعَ هذا الجزء في مجلدين بتحقيق الدكتور صالح بن محمد الحسن من مكتبة الحرمين بالرياض سنة ١٤٠٩، ثم من مكتبة العيكان بالرياض سنة ١٤١٣، وعليها الإحالة هنا. وهو في الأصل رسالة دكتوراه قدّمت إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٤٠٥. وقد بذل المحقق جهداً واضحاً في تحقيق الكتاب والتعليق عليه حسب المنهج الذي اختاره، والتزم بترجمة الأعلام والتعريف بالأماكن والكتب وشرح الكلمات الغريبة (وكثير منها ليس غريباً)، وأطال في تخريج الأحاديث والآثار (ولو كانت من «الصحيحين» أو غيرهما) بذكر الجزء والصفحة والكتاب والباب ورقم الحديث. وقام بتوثيق النصوص والأقوال والمسائل من المصادر المخطوطة والمطبوعة، ونقل منها نصوصاً تبين الروايات والوجوه المختلفة في المذهب.

ومع ذلك فقد وقع فيها من الأخطاء والسقط ما يضيق هذا الموضع عن تفصيله، وإنما نشير هنا إلى بعض الأمور المتعلقة بتحقيق النص فقط.

* وقع في هذا الجزء المطبوع سقطٌ كثير في مواضع كثيرة جداً، وقد أشرنا إليه في هوامش طبعتنا، فلا نعيد إحصاءه هنا، وإنما نقتصر على ذكر بعض المواضع التي فيها سقط كبير يشتمل على عدة كلمات أو سطر أو سطرين، مما وقع بسببه خلل في سياق الكلام، ولترأّج لاستدراكه هذه الطبعة:

- ١٧٥/٢ س ٢ بعد قوله: «لم يجز» سقط سطر.

- ٢٠٣/٢ بعد السطر الثالث سقط سطران.

- ٣٠٣/٢ س ٤ بعد قوله «تعالى» سقط: «ويُهَلِّل أهل اليمن من يللم، وفي لفظ».
- ٤٨٠/٢ س ٨ بعد قوله «متعة الحج» سقط سطر.
- ٥٤٧/٢ س ١ بعد قوله «ﷺ» سقط سطر.
- ٦٠٢/٢ س ٤ بعد قوله «الإحرام» سقطت ست كلمات.
- ٨١/٣ س ٧ بعد قوله «سَرِي عنه» سقط سطر.
- ١٢٠/٣ س ١ بعد قوله «فدية» سقط سطر.
- ١٢٠/٣ بعد السطر ١٠ سقط سطر.
- ١٤٩/٣ س ٥ بعد قوله «تسبب» سقط سطر.
- ٢٥٣/٣ س ٣ بعد قوله «جاهلاً» سقط أكثر من سطر.
- ٣١٥/٣ س ٨ بعد قوله: «القرآن» سقط «وكل شيء في القرآن أو».
- ٣٤١/٣ س ١٦ بعد «قال» سقط سطر.
- ٤٨٢/٣ س ٧ بعد «فقال» سقط سطر.
- ٥٤٥/٣ بعد السطر الخامس سقط سطران.

* وهناك زيادات زادها المحقق، لا توجد في النسختين ولا حاجة إليها، بل بعضها تقلب المعنى، ومن أمثلتها:

- ١١٩/٣ س ٨ «ولا يتداوى بما يأكل» زيدت «لا» ففسد المعنى.
- وفي الصفحة نفسها س ١١ «ولا ينظر في المرأة». زيدت «لا» هنا أيضًا فقلبت المعنى.
- ٢٧٥/٣ س ١٦ «لدلالة السياق عليه». لا وجود لها في النسختين.

* أما الأخطاء والتحريفات في هذا الجزء المطبوع فهي كثيرة شائعة من أوله إلى آخره، نبهنا عليها في تعليقاتنا، وقد غيّر المحقق ما هو صحيح في مواضع كثيرة، ومن طريف ذلك:

- جعل «الرّعاء»: «الرعاة» في مواضع عديدة (٢/ ٣٤٤، ٣٥٢، ٢٨٠/٣).
- وفي (٣/ ٢٩٢ س ٢): «حتاه» وقال في الهامش: «هكذا في النسختين». بينما هي فيهما على الصواب: «خُشّاه»، وهو العظم الدقيق العاري من الشعر الناتئ خلف الأذن.
- وفي (٣/ ١٠٧ س ١): «الوشم». والصواب كما في النسختين: «الوسمة».
- وفي (٣/ ٤٩٣ س ٥): «بوادي عرفة». والصواب «بوادي عُرنَة» كما في النسختين.
- وفي (٢/ ٤٦٤ س ١٠): «أثبت عليك». والصواب «أثَبَّ عليك» كما في النسختين.
- وفي (٢/ ٣٢٢ س ١): «ثمت في بعض المياه». وعلق عليه بقوله: «وقد جاءت ثمت في النسختين بتاء مربوطة. وحرف العطف إذا أدخلوا عليه التاء فهي مفتوحة». والصواب ما في النسختين «ثَمَّة» بمعنى هناك، وليس حرف عطف ليكتب بالتاء المفتوحة.
- وفي (٢/ ٤٥٠ س ٨): «فإني لا أذكر». والصواب كما في النسختين: «فإني لأذكر» بلام التأکید.
- وفي (٢/ ٤٥٣ س ١١): «عبد الله بن عمر عن القاسم». والصواب كما في النسختين: «عبيد الله» مصغراً.

- وفي (٢/ ٦٠٧ س ٦): «وبرر لماى المناسك». وقال في الهامش:
«هكذا في النسختين». والصواب كما في النسختين: «ويؤديان
المناسك».

هذه أمثلة مما غيّر المحقق وهو على الصواب في النسختين. ويظهر
بمراجعة طبعتنا أمثلة أخرى كثيرة منه.

* ومما يلاحظ على المطبوع عدم مراعاة سياق الكلام في استخدام
علامات الترقيم وتغيير الفقرات، مما يُفسد المعنى أحياناً. ومن أمثلة ذلك:

- في (٢/ ٢٤٧ س ١٦) «فإنه يكون بمنزلة الوكيل». ثم فقرة جديدة
«والنائب المحض كالنائب في القضاء». والصواب أنها متصلة بما
قبلها، «والنائب» مجرور عطفاً على «الوكيل».

- في (٢/ ٣١٢ س ١٢-٣): «قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم
على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات، وأن
الأحاديث التي هي أصح منه وأكثر تخالفه...». نصّ ابن عبد البر
انتهى بقوله «الميقات». وما بعده «وأن الأحاديث...» معطوف
على الفقرة السابقة «وأن الناس أجمعوا...»، وليس معطوفاً على
«أن إحرام العراقي...» كما يوهم السياق في المطبوع.

- في (٢/ ٣٣٣ س ٧): «وقال أبو الخطاب: الأفضل أن يحرم من
التنعيم، فأما الاعتماد من الحديدية فلا فضل فيه على غيره». قول
أبي الخطاب انتهى بقوله: «من التنعيم». وما بعده فقرة جديدة
ليست من قوله كما توهم العبارة في المطبوع.

ومثل هذا كثير في المطبوع نكتفي بهذه النماذج منه.

ومن أمثلة وضع علامتي التنصيص في غير محلّها مما أفسد المعنى:

- (٢/ ٢٥٨ س ١٤، ١٥): وإن بلغوا فعليهم الحج كما قال رسول الله ﷺ: «من لم يفعل وقوف عرفة وهو صحيح لم يجزه إلا الصبي». جعل ما بين علامتي التنصيص حديثاً، وعلّق عليه بقوله: «لم أجد نصّ حديث بهذا المعنى...». والصواب بعد حذف علامتي التنصيص وتصحيح العبارة: (وإن بلغوا فعليهم الحج كما قال رسول الله ﷺ. ومن لم يعقل وقوف عرفة وهو صحيح لم يجزه إلا الصبي،...). فما بعد «قال رسول الله» ليس مقولاً للقول حتى يكون حديثاً، بل عبارة مستقلة.

- في (٣/ ٥٥٨، ٥٥٩): رواه مسلم والبرقاني، وزاد عن «التخلي، والكحل تو، يعني ثلاثاً ثلاثاً». وعلّق عليه بقوله: «هكذا في النسختين، ولعل صحة العبارة: عنه». وفيه تحريفٌ ووضعُ علامتي التنصيص في غير محله. وصواب العبارة: وزاد عن البجلي: «والكحل تو، يعني ثلاثاً ثلاثاً». فالبجلي أحد الرواة، و«عن» في محلّها. والزيادة قوله: «والكحل...».

* وفي المطبوع تعليقات كثيرة تدلُّ على عدم فهم المحقق للكلام وتفسيره تفسيراً خاطئاً والتعقيب عليه بما لا يجدي، وفيما يلي بعضها:

- في (٢/ ٥٦٣ س ١٧): «ثم أمرها بالقضاء — بحرف الفاء». علّق عليه بقوله: «هكذا في النسختين كتبت القضاء بالقاف، ثم قيل بحرف الفاء. فلعل هذا إشارة من النساخ إلى أنهم وجدوها بحرف الفاء، ثم صححوها».

أقول: ما في المتن عين الصواب، ويقصد المؤلف أن النبي ﷺ قال: «فاذهبي مع أخيك فأهلي...» بحرف الفاء تعقيماً على قول عائشة. ولا علاقة لها بكلمة القضاء كما توهمه المحقق.

- في (٢/٦٠٧ س ١٣، ١٤): «أو يكون أخرس أو مريضاً...». علّق على قوله: أخرس: «هكذا في النسختين بالرفع، وصحة العبارة أخرساً بالنصب».

وما في المتن صحيح، و«أخرس» منصوب ممنوع من الصرف، ولا يصح «أخرساً».

- في (٣/٥٩ س ٢): «فبينا النبي ﷺ في بعض حيطان بني النجار». علّق عليه بقوله: «هكذا في النسختين، ولعل صحة العبارة: فينما».

وما في المتن لا غبار عليه. وفي المعاجم: بينا وبينما وذكر وجه إعرابهما، راجع «تاج العروس» (بين).

- في (٣/٤٧ س ١-٢): «وهذا صريح في نهيه عنه إذا لم يضطر وإذا كان واجداً، وليس بمفهوم». علّق عليه بقوله: «هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: وإذا كان واجداً فليس بمضطر».

أقول: ما في المتن صواب، ومعناه: أن هذا صريح معنى الحديث وليس مفهوماً مخالفاً له.

- في (٣/٣٥٢ س ٨، ٩): «والمعنى بجواز فعله أجزأه». علّق عليه بقوله: «هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: والمعنى: أنه إذا أخره إلى وقت جواز فعله أجزأه».

أقول: صواب العبارة: «والمعنيُّ بجواز فعله إجزاؤه». والمعنيُّ
بمعنى المقصود.

- في (٣/٧٦ س ٨، ٩): «ويسير الظل في المكان مثل أن يجعل
فوقه ما يستر يسيراً من رأسه مثل الزمان». علّق عليه بقوله: «هكذا
في النسختين، ولعل صحة العبارة: كالزمان...».

أقول: ما في المتن صواب، والمعنى: يسير الظل في المكان مثل
ما يسير في الزمان. وعبارة «مثل أن يجعل فوقه ما يستر يسيراً من
رأسه» اعتراضية ينبغي أن توضع بين مَطَّتين.

* ووقع في المطبوع اضطرابٌ في ترتيب الصفحات في موضعين
اختلفَ به الكلام، وهو خطأ مطبعي ننبّه عليه ليصحّح الترتيب، وقد صحّح في
طبعة دار المنهاج.

- (٢/٤٦٣-٤٦٨) ترتيبها الصحيح: ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٦٤، ٤٦٥،
٤٦٦، ٤٦٨.

- (٣/٣٢٣-٣٢٤) ترتيبها الصحيح: ٣٢٤ ثم ٣٢٣.



وصف النسخ الخطية

(١) نسخة الظاهرية

وهي المجلد الأول من الكتاب، وتشتمل على كتاب الطهارة وقسم من كتاب الصلاة. رقمها في المكتبة الظاهرية: ٢٦٩٦ فقه حنبلي، وعدد أوراقها حسب ترقيمها في المكتبة ٢٣٦ ورقة، غير أن المرقم أخطأ في ثلاثة مواضع، فرقم ورقتين برقم واحد: الورقتين ٨٧ و ٨٨ برقم ٨٧، والورقتين ٢١٨ و ٢١٩ برقم ٢١٨، والورقتين ٢٣٠ و ٢٣١ برقم ٢٣٠. وقد سقطت ورقتان من الأصل قديما، وهما ٣٤ و ٣٨. فأعدت ترقيم النسخة، فبلغت بعد زيادة خمس ورقات ٢٤١ ورقة. وفي كل صفحة سبعة عشر سطرا.

تبدأ النسخة بمقدمة المؤلف مباشرة بعد البسملة والدعاء بالتيشير والإعانة، وتنتهي بقوله في آخر الفصل الثالث من باب الأذان والإقامة: «فأما الأذان فلا يستحب لها، بل الأفضل تركه في المشهور عنه. وعنه أنها تخير بين فعله وتركه».

ويتلوه قول الناسخ: «آخر المجلد الأول من شرح العمدة - وهو آخر الجزء الرابع من أصل المصنف رحمته الله - والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد نبي الرحمة ورسول الأمة وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليما كثيرا إلى يوم الدين. وحسبنا الله ونعم الوكيل».

وجاء بجانب العبارة السابقة عن يسارها: «يتلوه في المجلد الثاني: فصل: والأذان والإقامة فرض على جميع الناس».

وتحت العبارتين تاريخ النسخ، قال: «وكان الفراغ من نسخه في العشر الأوسط من شهر رمضان المعظم سنة اثنتين وثمانين وسبعمائة (على يد) الفقير إلى الله تعالى... عفا الله تعالى عنهم».

ما بين القوسين قراءة تقديرية. وكان في موضع النقاط - وهو ثلاثة أرباع السطر - اسم الناسخ، فطمس طمسًا. ولا أدري أكان الناسخ كتب هنا اسمه فقط، أم ذكر من استعان به أيضا، فإن شخصين على الأقل ساعده على نقل هذه النسخة، والفرق بين الخطوط الثلاثة واضح جدًا.

والنسخة كاملة إلا ورقتين سقطتا منها كما سبق. وقد وقع سقط آخر في وسط الورقة (١٦٧/أ) لم يفتن له الناسخ، فذهبت بقية شرح مسألة، ومتن المسألة التالية مع قسم من شرحها.

صورة النسخة التي بين يدي ليس فيها صفحة العنوان، ولم يذكر الناسخ في بدايتها عنوان الكتاب ولا اسم المؤلف مع ألقابه والترحم عليه كالعادة، بل شرع في نسخ الكتاب من أصل المؤلف رأسًا من غير زيادة. نعم، في خاتمة النسخة نصّ على عنوان الكتاب، ولم ير ما يدعو إلى ذكر اسم المؤلف.

ذكر الناسخ أن أصل المؤلف الذي يمثله هذا المجلد الأول كان في أربعة أجزاء، وهذا صريح في الدلالة على أنه نقل نسخته منه.

وقد قوبلت النسخة على أصلها بعد النسخ، فنجد في حواشيها بلاغات المقابلة، والدوائر المنقوطة، والاستدراكات مع علامة صح والإشارة إلى مواضعها في المتن. وكذلك وضعت علامة حـ على الكلمة المقصود حذفها (١٤٢/أ)، وحرف الميم على المقدم والمؤخر (٤١/ب). وقد وردت في (١٥٦/أ) عبارة في أربعة أسطر، وهي مقحمة هنا، وقد جاءت فيما بعد في

مكانها الصحيح، فكتب قبلها (لا) وبعدها (إلى) بحرف صغير. وقد وقع مثل ذلك في (١٥٠/ب)، ولكن دون تمييز بين العبارة الزائدة والكلمتين في حجم الحرف، كأنها منقولة معهما من الأصل.

ومع كل هذا، فإن هذه النسخة مشحونة بألوان من التصحيف والتحريف والسقط. وهاك نماذج من التي كشفت عنها هذه الطبعة:

مكروه = مكرمة. للأولى = للأذى. المقر = المفسر. يجعلهما = يخلعهما. يفعل = يقلعه. بعيد = تعبد. النهر = البئر. الاختلاف = الاحتلام. يلزم = يلوم. وإن لم يلزمها = وإن لم يكن ماء. مختون = محبوب، محمكا = مجمدا. المنازل = المناول. تفرقيمة = تفرقة. المجروح = المرجوح. كالقبل والمنبت = كالمقيل والمبيت. القراتان = القربان. التفرقة = النفرة. تطويل = بطريق. عدم = عموم. بقي = ففي. حيضانها = حيضناها. قلم مها = قلم إثمها. ذكر = ذلك. المشهور = السهو. اكد = الزمن. غيرنان او غير = عريان أعير. البخاري = النجاد.

ومن أمثلة السقط:

(٧٢/ب): «لأن الرجل متى بدت هي أو بعضها كان [حكم] الظاهر

الغسل».

(٨٣/ب): «.... يكون حكمه حكم [من] فرضه الغسل».

(٧٧/أ): «توضأ رسول الله ﷺ [ومسح] على الخفين والعمامة».

(٩٦/ب): «والرواية الثالثة: ينقض إلا القائم والراكن [أما الساجد] فإن

المخرج منه أكثر أنفراجا واستطلاقا، فأشبه المضطجع».

(١٠٨/أ): الحديث: «من بات وفي يده غمر [ولم يغسله، فأصابه

شيء] فلا يلوم من إلا نفسه».

(١٨٤/أ): «ستون في نساء [العرب، وخمسون في نساء] العجم».

ومثل هذه التحريفات والأسقاط قد يمكن الكشف عنها بدلالة السياق أو مصدر التخريج إذا كان حديثا، ولكن كثيرا منها لا يمكن استدراكها مع الشعور بقلق السياق لما أصاب النص من التحريف والسقط. وقد وقفنا بعد الفراغ من التحقيق على قطعة صغيرة من كتاب الصلاة أظهرت من عوار هذه النسخة بعض ما كان خافيا علينا، كما سيأتي.

أما الأخطاء التافهة فهي أكثر من أن تحصى، وقد كثرت في بعض الأوراق كثرة ظاهرة، فترى ناسخ الورقة (١٥٦/أ) يكتب رفقيه، طلنه، فربنا، يميكيه. والمقصود: رفقته، طلبه، قريبا، يميكنه. وكذلك يصحف لفظ الباب (٢٢١/أ) إلى «البات»، ولا يستغرب من ناسخ على هذا المقدار من العلم، أن يصحف ويحرف ما شاء، وإنما المستغرب أنه كيف استطاع أن يصيب فيما أصاب، ولا شك أن صوابه أكثر من خطئه. فإما أن خط شيخ الإسلام عند ما ألّف شرح العمدة كان أوضح وأسهل، وإما أن هذه النسخة لم تنقل من خط شيخ الإسلام، بل من نسخة منقولة منه.

(٢) نسخة آل مشيقح (ق)

كانت نسخة من «شرح العمدة» عند الشيخ فهد بن عبيد العبيد في مدينة بريدة، اشتملت على كتب الصلاة والصوم والحج، وكانت بخط الفقيه الحنبلي أبي بكر بن زيد الحسني الجراعي الدمشقي (٨٢٥-٨٨٣)^(١). فاستعارها منه الشيخ علي بن إبراهيم المشيقح مساعد رئيس محاكم القصيم

(١) ترجمته في «الضوء اللامع» (١١/٣٢، ٣٣) وغيره.

سابقاً، ونسخ منها نسخة لنفسه، وعن هذه النسخة نشر كتاب الصلاة، بالإضافة إلى الفصول الواردة من أوله في نسخة الظاهرية.

هذا ما ذكره الشيخ خالد بن علي بن محمد المشيقح في مقدمة تحقيقه لكتاب الصلاة. وذكر أيضاً أنه زار الشيخ فهد بن عبيد لاستعارة النسخة الأصلية منه، فأخبره «أنه وضعها في غرفة في مسجد الشيخ محمد المطوع رَحِمَهُ اللهُ فِي بَرِيدَةٍ، فتأخر عنها مدة، ثم رجع إليها، فوجد أن الأرضة قد أكلتها مع مخطوطات أخرى» (ص ٢١-٢٢).

هذا كان مصير نسخة الجراعي. أما النسخة المنقولة منها فهي أربعة مجلدات: الثاني، والرابع، والخامس، والسادس.

(أ) المجلد الثاني كله في كتاب الصلاة. وكتب الناسخ في خاتمته: «هذا آخر ما تيسر لي الآن من الجلد الثاني من هذا المصنف المبارك، والله تعالى المسؤول والمعول على فضله وكرمه وجوده أن يمنّ بأوله وآخره. علّقه لنفسه الفقير إلى الله عزّ شأنه علي بن إبراهيم بن صالح بن حمود بن مشيقح غفر الله له ولمؤلفه ووالديهما ومشايخهما وجميع المسلمين. وكان الفراغ منه نهار الأحد خامس عشر جماد الأولى من شهور سنة ثمان وستين وألف وثلاثمائة. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، آمين».

وفاتحة المجلد بعد البسملة: «المجلد الثاني من شرح العمدة للموفق عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تأليف شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية، على مذهب الأمام أحمد بن محمد بن حنبل قدس الله سرّهم أجمعين».

وبعد هذه المقدمة من الناسخ، بدأ نص الكتاب هكذا: «والإقامة. وقال أيضا: كانوا يجزمون التكبير. وفي لفظ: الأذان جزم، والتكبير جزم، والقراءة جزم...».

وظاهر من هذه البداية أن المجلد مخروم من أوله. وإذا فرضنا أن نهاية المجلد الأول من نسخة الجراعي كانت موافقة لنهاية نسخة الظاهرية التي ذكر ناسخها أن أول المجلد الثاني منها: «فصل والأذان والإقامة لكل صلاة مكتوبة فرض على جميع الناس»، فالخرم الذي في أول هذه النسخة ذهب بالفصل المذكور كله، ثم شرح متن العمدة الآتي جميعاً، إلا أسطرًا تتعلق بالترسل والحدرد في الأذان والإقامة، ولا يمكن تقدير حجم الشرح الذي ذهب به الخرم:

«والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه والإقامة إحدى عشرة. وينبغي أن يكون المؤذن أميناً صيماً عالماً بالأوقات ويستحب أن يؤذن قائماً متطهراً على موضع عال مستقبل القبلة فإذا بلغ الحيلة التفت يمينا وشمالاً ولا يزيل قدميه ويجعل أصبعيه في أذنيه وترسل في الأذان ويحدر الإقامة».

وقد وقع خرم في أثناء الكتاب، فترك الناسخ الصفحتين ٢٨٩ و ٢٩٠ وبيضاوين، وقال في حاشية الصفحة ٢٨٨: «ساقط من الأصل قرطاستين (كذا) مقدار قرطاسة من حجم هذه النسخة. نرجو من الله تعالى أن يمن بهما وبتمامها. آمين. وصلى الله على محمد - كاتبه».

بالإضافة إلى هذا الخرم يظهر أنه وقع اضطراب أو نقص في الفصول المتعلقة بقراءة الفاتحة خلف الإمام. فلما ذكر (ص ٢٧٨) أن المأموم لا تجب عليه القراءة، لا في صلاة السر ولا في الجهر، من غير اختلاف في

المذهب، أشار إلى كثرة الأدلة على عدم وجوبها في حالة جهر الإمام، ثم قال: «وأما إذا خافت فيدل عليه وجوه: أحدها....». ولم يرد هنا غير هذا الوجه.

والفصل التالي في استحباب القراءة في حال إسرار الإمام، والذي يليه في استحباب قراءة الفاتحة والسورة في صلاة السر كالإمام. وفي هذا الفصل (ص ٢٨٢) جاء قوله: «الرابع: أن المأموم إذا أدرك الإمام راکعاً فقد أدرك الركعة... لو كانت واجبة على المأموم لم تسقط بفوات محلها». ثم الخامس والسادس والسابع.

والفصل التالي في استحباب القراءة للمأموم في صلاة السر، وجاء فيه ضمن الأدلة على وجوب إنصات المأموم عند جهر الإمام (ص ٢٨٧): «الثاني: وروى سعيد عن أبي قلابة أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه أنقرؤن خلف الإمام؟...» الحديث. ولم يرد قبله الأول ولا بعده الثالث.

فهل الثالث ساقط، وهذا الثاني لذلك الأول، وذاك الرابع إلى السادس تكملة للثالث الساقط؟ الجدير بالذكر أنه ليس هنا اضطراب في الصفحات، وليس وجود بعضها سبباً لقلق السياق في الفصل الذي ورد فيه.

أما نهاية هذا المجلد، فهي في الكلام على تكرار آية أو سورة بعينها في ركعة واحدة، وذلك ضمن شرح مسألة قراءة السورة بعد الفاتحة، وهي من مسائل أول باب صفة الصلاة.

والظاهر أن نسخة الجراعي التي ملكها الشيخ فهد بن عبيد هي التي كانت ناقصة الأجزاء، أما الشيخ علي بن إبراهيم المشيقي فلم يقتصر على نسخ جزء دون جزء، بل نسخ الموجود بأسره، وهكذا وصل إلينا المجلد

الثاني من الكتاب في هذه النسخة الفريدة، ولم يوقف حتى الآن على نسخة أخرى، فشكر الله للشيخ، وأثابه على ما قدم للعلم ولتراث شيخ الإسلام.

هذا المجلد بخط النسخ في ٣٠٣ صفحة، وفي كل صفحة ٢٤ سطراً. وقد وقع سهو في ترقيم بعض الصفحات في المصورة التي بين يدي، فرقمت الصفحتان ٤، ٥ برقمي ٨، ٩ وبالعكس. وقد قوبلت النسخة بالأصل، يدل على ذلك البلاغات والدوائر المنقوطة.

وقد وقع بياض في مواضع، فأشار إليه الناسخ بطرق مختلفة. منها أنه كتب مكانه «صح»، وكان البياض بقدر كلمة (ص ٢٨٨). وفي (ص ١٥٢) ترك فراغاً يسع ثلاث كلمات، وكتب في وسطه: «بياض». ومثله قد مضى في (ص ٦٨) أيضاً، ولكن كتب هناك في الحاشية: «بياض». وانظر أيضاً (ص ٢٣٦). وفي (ص ٣٤) أشير في موضع من المتن، وكتب في الحاشية: «فيه بياض موضع نصف سطر، مذكور فيه (صح)». وانظر أيضاً (ص ٢٥٣). أما في (ص ٢٦٣) فترك بياضاً بقدر كلمة، ولم يكتب شيئاً.

وقد حملت حواشي النسخة عناوين لمباحث الكتاب، وضروباً من التنبيهات والتصحيحات. أما العناوين فكل عنوان تسبقه كلمة «معرفة»، ولكن درج الناسخ على أن يكتبها في سطر مستقل هكذا «معرفة» قبل العنوان إذا لم يزد على سطر، وإن جاء في سطرين أو ثلاثة كتبها بين السطرين. وفيما يأتي عناوين الصفحتين الرابعة والخامسة:

- معرفة يستحب أن يكون مؤذنان.

- معرفة يكون قريب الفجر.

- معرفة يكون في وقت واحد.

- معرفة ليس عن أحمد نص في وقت أول التأذين.

- معرفة اعتبار أول الليل وأول النهار وآخرهما.

أما التنبيهات، فمنها ما يشير إلى المقابلة على نسخة أخرى. فقد جاء في المتن في (ص ١٧): «فإن أذنوا جميعا فقال الأمدي: يكره». فوضعت علامة على كلمة الأمدي، وكتب في الحاشية: «خ أصحابنا».

ومثله في (ص ١٨): «لكن الوقت الموجب للصلاة قد يكون هو الوقت المشروط لصحتها كالزوال للظهر والغروب للمغرب. وقد يكون غيره كالزوال للجمعة ومصير الظل مثل الشخص للعصر في حق المعذور». فوضع علامة للحق قبل كلمة المعذور، وكتب في الحاشية: «خ من يجوز له الجمع». وانظر أيضا (ص ٣٣، ١٠٧، ١٤٨).

وقد نبه الناسخ على الكلمات التي استشكلها، بقوله: «كذا»، أو «كذا بالأصل». وكتب صوابها بعض الأحيان مع علامة صح، وأحيانا دون ذلك (ص ٥٩، ٦٢، ٧٢، ٧٦، ٧٧، ٩٠). وكثيرا ما ذكر اجتهاداته في التصحيح بلفظ (لعل) وختمها بـ (كاتبه)، ولكن ثمة اجتهادات أخرى لم تختتم بذلك.

ومن التصحيحات ما أدخل في الأصل، والذي كان في الأصل نبّه عليه في الهامش، كما في الحاشية الآتية في (ص ١٢٤): «بالأصل: أو جاهلا بالنجاسة. وعلى هامشه: صوابه: حاملا للنجاسة. فأثبتها كما في الهامش. اه كاتبه».

وكذلك في (ص ١٨٣) أثبت في المتن كلمة الشاذروان، وذكر في الهامش أن بالأصل «الشارذوان». وفي (ص ٢٢٠) أثبت «كما لو أحدث

أحد رجلين ولم يعلم عينه»، وقال في الهامش: «بالأصل: كما لو أحدث رجلين». وانظر (ص ١٨٧، ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٧٣) ومعظمها أخطاء ظاهرة.

وكانت في الأصل مواضع مصلحة، أصلحها ناسخه أو غيره، فنبه عليها كاتب نسختنا. ومنها ما ورد في (ص ١٤٤): «ولو أطيل حملهما بغير علم لاستأنف الصلاة». فعلق عليه في الهامش بقوله: «لعله: ولو أبطل. وهي كذلك بخط الناسخ، لكنها مصلحة: ولو أطيل، إما من الناسخ أو غيره. اهـ كاتبه». وانظر أيضا (ص ٢٨٨).

قد وضع الناسخ فوق بعض الكلمات ثلاث نقاط، والظاهر أنه رمز للإشكال أو الخطأ. ومن أمثلته: قوله في (ص ٢٨١): «والقراءة في حال الجهر إنما جاءت لأنها تشغل عن الاستماع»، فوضعت على كلمة «جاءت» ثلاث نقط، لأن مقتضى السياق: «إنما جاء النهي عنها». أما في (ص ٢٦٣) فقد وضع فوق الألف من «إذا» ثلاث نقاط، وتحتها هلالاً صغيراً، يريد أن الألف خطأ ويجب حذفها.

أما التنبيهات والتصحيحات التي في آخرها «كاتبه»، فالظاهر أنها لناسخ هذه النسخة. وأما الأخرى فمعظمها منقول من حواشي الأصل. والجدير بالذكر أن بعض الحواشي لم يظهر جيّداً في المصورة.

(ب) أما المجلدات الرابع والخامس والسادس فهي تعادل المجلد الرابع من نسخة (س) الآتي وصفها، وهذا بيان ما تحتوي عليه هذه المجلدات:

الرابع: من أول كتاب الصيام إلى قوله «باب ما يفسد الصوم»، في ١٧٤ صفحة.

الخامس: من الباب المذكور إلى «باب محظورات الإحرام» من كتاب الحج، في ٣٢٤ صفحة، ينتهي كتاب الصيام منه في ص ١٤٨.
السادس: يبدأ من «باب محظورات الإحرام» إلى آخر الكتاب، وعدد صفحاته ٤٠٩ صفحة.

ومع أن الأجزاء الثلاثة بخط ناسخ واحد، إلا أنها تختلف في تاريخ النسخ والحجم وعدد الأسطر، فالجزآن (الرابع والخامس) عدد الأسطر في كل صفحة منهما ٢٤ سطرًا، وفي الجزء السادس ٢٠ سطرًا.

وفي آخر الجزء الخامس: «حصل الفراغ من هذا المجلد المسمى «شرح عمدة الفقه»... وذلك على يد من كتبه لنفسه الفقير إلى الله جلّ جلاله علي بن برهم (كذا) بن صالح بن حمود بن مشيقح^(١)، غفر الله له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين. وذلك في يوم الجمعة المبارك غرة جمادى الآخرة من شهور سنة (١٣٦٧) سبع وستين وثلاث مئة بعد الألف، والحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم إلى يوم الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

وفي خاتمة الجزء السادس: «هذا آخر ما وجدته، وأرجو وأؤمل من الكريم القادر العفو الساتر أن ينفع به وأن يمنَّ بما فُقد منه، إنه على كل شيء قدير. وقد علّقته لنفسي من نسخة عليها أثر القدم، وقد حصل الفراغ من زبّرها وتحريرها ليلة

(١) الناسخ من طلاب العلم الجيدين في مدينة بريدة. ونسخ كتباً منها «مختصر التحرير في أصول فقه الحنابلة»، وله مؤلفات منها «نظم في العقيدة» طبع منه جزء في (٦٦٦٢) بيتاً. والقسم الآخر مخطوط في (٩٠٠٠) بيت. له ترجمة في «معجم أسر بريدة» (٢٠/٢٧٢-٢٧٨).

الأحد المبارك الموافق لأحد عشر من جمادى الآخرة من شهور سنة (١٣٧٠) ألف وسبعين وثلاث مئة هجرية، بقلم الفقير إلى عفوره القدير عبيد الله وابن عبده وابن أمته علي بن إبراهيم بن صالح بن حمود بن مشيقح، غفر الله له ولوالديه ومشايخه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، آمين».

وكان في آخر الأصل المنسوخ عنه (كما في نهاية الجزء الخامس): وكان الفراغ منه في ليلة السبت ثالث غرر جمادى الآخرة من شهور سنة ست وسبعين وثمان مئة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وسلّم تسليمًا كثيرًا. وذلك على يد أبي بكر بن زيد الجرّاعي الحنبلي، عفا الله عنه بمنّه وكرمه، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

والجرّاعي من أئمة الحنابلة، تصدّى للتدريس والإفتاء والإفادة في دمشق، وألّف كتبًا في المذهب، ومن هنا كانت عنايته بكتاب «شرح العمدة»، حيث نسخه باهتمام، وعلق على هوامشه تعليقات تبين ما في الأصل من كلمات برمز «ص» أي الأصل الذي نسخ منه نسخته هذه، وتنبّه على بعض الأخطاء التي وقعت فيه، وتُشير إلى البياضات الموجودة فيه. وقد كتب العنوان من كل جزء: «الرابع [أو الخامس أو السادس] من شرح العمدة لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، قدّس الله روحه ونور ضريحه. وفي الكتاب طمس كثير، وقد بنينا على أن لا نجعل له موضعًا إلا يسيرًا، لظننا أن الشيخ رحمته الله ورضي عنه اخترمته المنية ولم يتمّمه، ولطلب لطافة الكتاب وتوفير البياض. ولا بدّ أن نبّه إن شاء الله في الحواشي على قدر المتروك، فنقول: هذا قدره كذا وكذا، ليُعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. آمين، والحمد لله رب العالمين».

ومثل هذا على صفحة العنوان من نسخة (س) أيضًا، مما يدل على أن النسختين نسختا من نسخة الجُرَاعِي، كما أنهما تتفقان في التعليقات التي على هوامشهما، والرمز إلى «ص»، والإشارة إلى مقدار البياض في الأصل. وتتفقان غالبًا في البياضات والأخطاء والتحريفات، ولا تختلفان إلا في بعض السقط وقراءة بعض الكلمات على وجه آخر، كما يقع في نسختين منسوختين عن أصل واحد، ويمكن التصحيح والاستدراك بالنظر فيهما.

وأكثر الأخطاء والتحريفات المشتركة في النسختين كانت في نسخة الجُرَاعِي، والناسخان عنها براء، ولعل الأصل الذي نقل عنه الجُرَاعِي كان رديئًا أو بخط شيخ الإسلام أو غيره مما يصعب قراءته، فلا عجب أن تبقى هذه الأخطاء عنده مع شدة عنايته واهتمامه بالكتاب، والإشارة إلى كل ما في الأصل، وعدم تغييره في نسخته.

ويظهر مما في آخر الجزء الخامس من ذكر تاريخ النسخ أن تجزئة الكتاب إلى ستة أجزاء من الجُرَاعِي، ولعله وجدها هكذا في الأصل الذي اعتمده، وتابعه على ذلك ناسخ نسخة (ق)، وخالفه ناسخ نسخة (س)، فجعل هذه الأجزاء الثلاثة كلها المجلد الرابع، ولم يشر أدنى إشارة إلى موضع ابتداء الجزء الخامس (من «باب ما يفسد الصوم») أو ابتداء السادس (من «باب محظورات الإحرام»).

(٣) نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية (س)

توجد هذه النسخة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، وقد آلت إليها عن مكتبة الرياض العامة السعودية برقم [٧١٠/٨٦]، وهي في مجلد

ضخم مرقم الصفحات من ١ إلى ٧٨٤، يحوي كتاب الصيام (ص ١ - ٢٧٠) وكتاب الحج (ص ٢٧٠ - ٧٨٤). كتب على صفحة العنوان منها: «الرابع من شرح العمدة لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تیمیة، قدّس الله روحه ونور ضريحه».

وتحت بخط آخر: «هذا الكتاب وقف على طلبة العلم، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، والنظر عليه لإبراهيم بن صالح بن عيسى». وكتبت مثل هذه العبارة بداخل الكتاب في مواضع.

وقد رقمنا أوراقها فكانت ٣٨٣ ورقة، وفي كل صفحة منها ٢٦ سطراً، وعلى هوامشها تصحيحات واستدراكات تدلّ على أنها مقابلة على الأصل، ويوجد في الهوامش أحياناً ذكر كلمات برمز «ص» إشارة إلى أنها كانت كذلك في النسخة الأم التي نُقل عنها الأصل، فأثبتها الناسخ كما هي في الهوامش. وهي الصواب غالباً كما يظهر بالمراجعة. وقد يقترح ناسخ الأصل تصحيحات من عنده، فيذكرها بقوله: «لعله...» فيثبتها ناسخ هذه النسخة كما هي، مما يدلّ أنه كان أميناً لم يتصرّف في الأصل.

والنسخة بخط نسخي عادي حديث كتبت في نجد، ولا يوجد ذكر الناسخ وتاريخ النسخ فيها، ولعل ذلك ذهب بسبب سقوط ورقة أو أكثر من آخرها، إلا أن عبارة الوقف والنظر عليه لإبراهيم بن صالح بن عيسى^(١) تدلّ على أنها كتبت قبل وفاته سنة ١٣٤٣، فتكون أقدم من نسخة (ق) التي نسخت في السنوات ١٣٦٧ و١٣٦٨ و١٣٧٠.

(١) ترجمته في «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١/ ٣١٨ - ٣٣١).

(٤) نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية (ف)

تحتفظ مكتبة الملك فهد الوطنية بمجموع برقم ١١٧٠١٧ ، كتب على صفحة العنوان منه: «هذا كتاب مجموع رسائل فقه وغيره»، ويضم عدة رسائل ناقصة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

وقد كتب ناسخها في أول الرسالة الأولى منها: «هذا منقول من شرح العمدة لابن تيمية رحمته الله». ثم بدأت الرسالة هكذا: «كتاب الصلاة الصلاة في أصل اللغة الدعاء...». وانتهت بقوله: «باب الأذان الأذان اسم مصدر أذن يؤذن تأذينا وأذانا وأذينا، وهو الإعلام الرفيع المدرك بالسمع: ومنه قوله تعالى... وقوله: وأذان من الله ورسوله إلى الناس». فهي إذن قطعة من شرح العمدة لشيخ الإسلام، من أول كتاب الصلاة إلى أسطر من أول باب الأذان.

وكتب الناسخ في الحاشية بإزاء السطر الأخير من القطعة: «آخر ما جدت (كذا)». ولكن لم يشر إلى الأصل الذي نسخها منه، وأنه هل كان بين يديه المجلد الأول من شرح العمدة، فنسخ منه من أول كتاب الصلاة إلى آخر المجلد؛ أم لم يجد إلا هذه القطعة، فحرص على نسخها.

هذه القطعة في ١٨ ورقة بخط النسخ، وفي كل صفحة ٢٥ سطرًا. ولم يكتب الناسخ اسمه ولا تاريخ كتابتها، ولكنها من النسخ النجدية المتأخرة.

وقد قابلها على أصلها، كما صرح في آخرها بقوله: «بلغ مقابلة وتصحيحًا على حسب الإمكان». وفي طرر النسخة بلاغات واستدراكات، مع عناوين لبعض المطالب واقتراحات واجتهادات في تصحيح النص.

لا تخلو هذه القطعة أيضا من الغلط والسقط، ولكن الأصل الذي نقلت منه كان أصح بكثير من نسخة الظاهرية. وهي مع الأسف قطعة صغيرة، ولا

تقابل إلا ٢٨ ورقة من نسخة الظاهرية، ولكنها كشفت عن وجوه جديدة من الخلل في نسخة الظاهرية.

ومن ذلك: الأسقاط التي لا تحدث قلما في السياق، فلا تستوقف القارئ، كأن يسقط أحد الأعلام المذكورين، أو آية من الآيات المستشهد بها، بالإضافة إلى العبارات التي تسقط بانتقال النظر. ومنه الاختلاف في موضع بعض الفقرات التي لعل المؤلف ألحقها فيما بعد، فخفي على النساخ مكانها الصحيح.

وقد أيدت القطعة بعض تصحيحات المحقق، وصححت تصحيحات أعياها أمرها. ومن أعجبها: تحريف وقع في نسخة الظاهرية (٢١٥/ب)، وهو: «وقال في رواية إنه يحتمل الحال المبرسم بعد الصلاة...»! وأصلح النص في المطبوع بزيادة الكاف إلى المبرسم «كالمبرسم» ليرتبط اللفظ بالجملة، ولكن يبقى النص مع ذلك بلا معنى. وصوابه كما جاء في هذه القطعة: «وقال في رواية محمد بن يحيى الكحال: المبرسم يعيد الصلاة...».

ما أظن محققاً يهتدي إلى صواب هذا التحريف الغريب العجيب، مهما أوتي من الذكاء وجودة الفهم، إلا أن يجد رواية محمد بن يحيى الكحال في بعض المصادر!

(٥) قطعة من كتاب الصيام

وهي قطعة صغيرة في صفحتين ضمن مجموع في مكتبة وزارة الأوقاف بدولة الكويت برقم [٦/٥١٢] من ورقة ١٥٥ - ١٥٧، نسخت سنة ١١٣٨. وما يتعلق بالنقل من شرح العمدة في نحو صفحتين نقلاً غير متتابع، وتتضمن الأوراق رسالة لمرعي الكرمي في صوم يوم الغيم، وهي مطبوعة.

(٦) قطعة جديدة من كتاب الصلاة

قطعة من كتاب الصلاة وجدت ضمن مجموع محفوظ في المكتبة الظاهرية برقم ٤٠ من مجاميع المدرسة العمرية. وهي ست ورقات (٢٥٨-٢٦٣)، وفي كل صفحة سبعة عشر سطرًا.

يظهر أن هذه الأوراق كانت جزءا من نسخة من الكتاب، ثم فارقتها لسبب من الأسباب، وُضِمت إلى هذا المجموع. فليس في أولها ولا في آخرها ما يدل على عنوانها أو مؤلفها، أو ناسخها أو تاريخ نسخها. ثم كتب بعضهم في أعلى الورقة: «قطعة في الصلاة». ولما وضع الأستاذ ياسين محمد السواس فهرس مجاميع المدرسة العمرية سماها (ص ٢١٣): «مسائل في الصلاة».

هذه القطعة في صلاة الخوف، وبدايتها: «في التشهد الأول من الثلاثة والرابعة أو في القيام؟ على وجهين، وما فعلته من ذلك جاز...».

وبعد أسطر ذكر الصفة الثانية من صفات صلاة الخوف، ثم الصفات الأخرى. فدلّ ذلك على أن ما ضاع من الباب شرح أوله مع الكلام على الصفة الأولى.

ثم جاء عنوان «مسألة» بحرف كبير، ونصها: «وإذا اشتد الخوف صلّوا رجالا وركبانا إلى القبلة أو غيرها يومثون بالركوع والسجود.....». وهذا نص كتاب العمدة للموفق.

ولما انتهى شرح باب الخوف جاء عنوان بارز آخر هكذا: «باب صلاة الجمعة مسألة كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة إذا كان مستوطنا ببناء بينه وبينها فرسخ فما دون، إلا المرأة.....وانعقدت به».

وهذا أيضا نص كتاب العمدة للموفق. ثم تلاه قول الشارح: «في هذا الكلام فصول، الفصل الأول: الجمعة واجبة». وهذا آخر ما في القطعة.

وتبين من ذلك أن القطعة من أحد شروح العمدة. وقد وقف عليها الأخ الفاضل سامي بن محمد جاد الله، وأتحفنا بها جزاءه الله خيرا، لما غلب على ظنه كونها من شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله. وذكر قرائن منها:

١- أن نفس شيخ الإسلام ظاهر في الكلام على المسائل الواردة في هذه القطعة.

٢- أن صاحب القطعة لم يتعرض إلى الخلاف العالي، وهذا أيضا منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة.

٣- أن بعض الكلام الوارد في هذه القطعة يشبه إن لم يطابق كلام شيخ الإسلام في مواضع أخرى من كتبه.

٤- أن المؤلف قال عقب باب صلاة الجمعة: «في هذا الكلام فصول، الفصل الأول: الجمعة واجبة». وقد استخدم شيخ الإسلام هذا الأسلوب في أكثر من موضع من شرح العمدة.

٥- وأيضا من عادة صاحب القطعة تقديم ذكر أحمد في عزو الحديث إلى مخرجه، وهي طريقة شيخ الإسلام في شرح العمدة.

قلنا: وقد صدق ظن الأخ الفاضل، فالذي قرأ شرح العمدة لشيخ الإسلام لن يخالجه شك في كون هذه الأوراق قطعة من الشرح نفسه. ونؤيده بشاهدين من داخل الشرح:

الأول: أن المصنف أحال في صلاة أهل الأعذار على موضع سيأتي في

كتابه، وقد جاء الموضع المحال عليه في هذه القطعة بنصه. وتفصيل ذلك أنه ذكر في فصل العذر في الصلاة على الراحلة ثلاثة أسباب منها الخوف، وقال: «فأما الخوف، فمثل الذي يخاف في نزوله من عدوه أو انقطاعه عن الرفقة فإنه يصلي على حسب حاله، كما يصلي الخائف من العدو، على ما سذكروه إن شاء الله» (خ ١٩١).

واقراً الآن قول المصنف في هذه القطعة: وإن كان راكباً يخاف من نزوله انقطاعه عن القافلة صلى على حسب حاله» (٢٦٢/ب).

الثاني: أن من اختيارات شيخ الإسلام جواز اقتداء المفترض بالمتنفل خلافاً للمذهب. في المبدع (٢/٨٨): «(ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل) في رواية نقلها إسماعيل بن سعيد وأبو داود، واختارها المؤلف وصاحب «النصيحة» و«التبصرة» والشيخ تقي الدين». وانظر: «الفروع» (٢/٤٤١). وفي مجموع الفتاوى (٢٣/٣٨٤): أن في المسألة ثلاث روايات عن الإمام أحمد، والثالثة منها أنه يجوز عند الحاجة كصلاة الخوف. قال الشيخ: «وهو اختيار جدنا أبي البركات، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه بعض الأوقات صلاة الخوف مرتين. وصلى بطائفة وسلم، ثم صلى بطائفة أخرى وسلم».

وفي القطعة التي بين أيدينا أورد حديث أبي بكرة التي أشير إليها في نص مجموع الفتاوى، ثم قال: «فهذه الصفة التي منعها القاضي وغيره على أنه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل... قال طائفة من أصحابنا: يجوز هذا في الخوف...».

ثم قال: «وهذا كله يدل على اقتداء المفترض بالمتنفل عند الحاجة،

وحال الخوف حال حاجة...».

ليس في القطعة كما سبق تاريخ النسخ، ولكن الظاهر أنها كتبت في القرن الثامن. وهي بخط نسخي واضح، فيه نقط وضبط وتصحيحات تدل على المقابلة على الأصل. وقد وقع بياض في (٢٥٨/أ) بقدر كلمة فكتب مكانه «صح».

لا تخلو النسخة من سقط أو تصحيف في مواضع. ومن أمثلة التصحيف: «روى بن عباس الدريقي»، وصوابه: «أبو عياش الزرقى». وتصحف «الأشتر» إلى «الأسير»، و«الهير» إلى «الهريه»، و«يقابلون» و«فقابلوهم» إلى «يقاتلون» و«قاتلوهم». وحرّف الناسخ كلمة «آمرة» إلى «مرّة»، وضبطها بفتح الميم والراء المشددة!

ذكر الأستاذ ياسين محمد السواس في الفهرس المذكور أن أوراق النسخة مخرومة من أسفلها. وقد وقع هذا الخرم في أطرافها اليسرى، فانشئت، ثم ذهبت. وقد فطن لها بعضهم، فتدارك أمرها قبل ذهابها، ونقل الكلمات التي كادت تتلف من كل سطر إلى بداية السطر التالي، فجزاه الله خيرا.

(تنبيه): ذكر د. علي الشبل في «الأثبات»^(١) أن للكتاب نسخة في المتحف البريطاني بلندن، صوّرها الشيخ عبد الله بن دهيش قاضي مكة رحمته الله في رحلته إلى لندن للعلاج. وقد راجعنا ابنه الدكتور عبد الملك بن دهيش رحمته الله، وسألناه عن هذه النسخة فلم يعرف لها خبراً، ثم بحثنا عنها في مكتبته وفهارسها وفي مكتبة المتحف البريطاني، فلم نجد لها أثراً.

(١) (ص ١٤٤ - ١٤٥).

هذه الطبعة ومنهجها

سرنا في تحقيق هذا الكتاب على المنهج الذي شرحناه مرارًا في مقدمات الكتب التي سلفت في هذه المشروعات المباركة، ثم شرحناه في رسالة لطيفة بعنوان «التعريف بمشروع نشر آثار العلماء ومنهج تحقيقها» من إعداد علي بن محمد العمران، فيمكن مراجعتها لمزيد من التفصيل. وما يمكن شرحه بخصوص هذا الكتاب فنجمله في نقاط:

- في بداية كل مسألة نحيل على أربعة مصادر في الفقه الحنبلي: «المستوعب» للسامري، «المغني» للموفق، «الشرح الكبير» مع «الإنصاف» للمرداوي وهو المقصود، «الفروع» لابن مفلح.
- توثيق النقول من الكتب التي يسميها المؤلف، أو الأعلام الذين لهم كتب.
- الإشارة إلى كلام المصنف في المسألة في كتبه الأخرى.
- الترجمة للأعلام غير المشهورين فقط.
- عدم الإشارة إلى الأخطاء والتصحيحات التافهة في النسخ مثل «البات» و«يمكيه» في موضع «الباب» و«يمكنه» ونحو ذلك، أو الفروق غير المؤثرة.
- التنبيه على غالب تصرفات الطبقات السابقة في النص خاصة ما يتعلق بالسقط أو التحريف أو الزيادة على الأصول الخطية.
- العناية بذكر قراءات المطبوع من كتابي الطهارة والصلاة، لكون الاعتماد في نشر كل منهما على نسخة فريدة، ثم لكثرة أخطاء نسخة الظاهرية.

- الإحالة على المطبوع عند الاستفادة من تصحيحاته.
- وضع كل زيادة يقتضيها السياق وليست في الأصول الخطية بين حاصرتين.
- العناية في تخريج الأحاديث بتخريجها بلفظ الشاهد، وعدم الاكتفاء بتخريج أصل الحديث.



نماذج من النُّسخ الخطية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ثُمَّ يَتْبَعُ وَأَعِثْ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الحمد لله العليم الحكيم

الغفور الرحيم العظم العظيم الجواد الكريم الذي هم بربنا

فضلهم العليم ووسع خلقه احسانه القديم وهذه صفوته

الى صراط المستقيم ونهج شرعته على النهج القويم

ووسع كل شيء رحمة وعلما على الاجمال والتقسيم ودين

كل شيء قدس وحكما بالتقدير والتعليل ووسع كرسيه

السموات والارض لا يورده حفظها وهو العلي العظيم اجهه

هذا يكافي نعمه ويوافي مزيد التكريم واسمه ان لا اله الا الله

وحده لا شريك له تائبا بالافتقار الى الله هو العزيز الحكيم

واسمه يدان محمدا عبده ورسله ارسله بالآيات والذكر

الحكيم ففتح باعينا عميا وادنا احميا وقلوبا غلغا وهدى

بين الجمل انصميم صلى الله عليه وعلى اله افضل

صلاه وتسليم **اما** بعد فقد تكررت

بسم بعض اصحابنا وصدقت رغبت في شرح

كتاب الحمد ناليف الامام الا وحده شيخ الاسلام

ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي رضي الله عنه

وارفاه

عن عن خلك فغضب وقال انا انما عن ذكر الله تعالى وقد روي
 الخاد عن علي انما كانت تودن وتقيم وان ذلك لم يات به
 النبي صلى الله عليه وسلم فلا يوتر به وهو ذكر الله تعالى فلا يوتر به
 كتاب الا اذا كان الاذان فلا يستحب لها الا افضل تركه
 المشهور عنه وعنه انما يخبر من فعله وتركه ٥

الحمد لله الذي جعل في كل يوم من ايامه
 ليوم له فيه خير من غيره من ايامه
 تسليما كذا الى يوم الدين
 وحسب الله ونعم
 الوكيل ٥

وكان القراء من تسليما العشر الاخر من شهر رمضان المعظم
 تسليما ياتي به من تسليما الى الله تعالى غالية عنهم







الرابع من شرح العهد للشيخ الاسلام تقي الدين
 احمد بن عبد الحكيم بن عبد السلام بن تيمية قدس
 الله روحه ونور ضريحه وفي الكتاب طمس كثير
 وقد بينا على ان لا يجعل له موضعاً الا يسيراً لظنا
 ان الشيخ رحمه الله ورضي عنه احترمته النبيه
 ولم يثمه ولطلب لطافة الكتاب وتوفير لياض
 ولا بد ان تبيّن ان شاء الله في الحواشي على قدر التزود
 فنقول هذا قدره كذا وكذا يعلم وصلى
 الله على محمد واله وصحبه وسلم آمين
 والحمد لله رب العالمين



هذا الكتاب وقف على طلبه اهل الرياض والادب والادب
 وانظر عليه لارهم به صالح به عيسى



وقف على طلبه العلم وانظر عليه لابرهم به صالح به عيسى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واسم هذا لاله الا الله وحده لا شريك له
واسم هذا محمد عبده الرسل بالهدى ودين الحق لسطره على الدين كله ولو كره المشركون قال
سبح الاسلام نبي الدين ابو العباس احمد بن عبد الجليل بن عبد السلام بن بهمة الحواري رحمه
كتاب الصيام جامع معنى الصيام في اصل اللغة الكف والامساك
والامساك وذكروه السكون وضده الحركة ولهذا قرن الله بين الصوم والصلاة لان
الصلاة حركة الى الحق والصوم سكون عن الشهوات فمع الامساك عن القول
والعمل من الياس والدواب وغيرها قال ابو عبيد كل مسك عن طعام او كلام
او سير فهو صام وقال الجليل الصيام قام بلا عمل والصيام الامساك عن الطعام
وقد قال تعالى ان يذرت للرحمن صوما اي صمتا ويقال صام الفرس اذا قام على
غير اعلاف ويقال هو الذي يسك عن الصهيل قال النابغة الذبياني حيل
صام وحيل عمر صامته تحت العجاج وحل تغل اللحمان ومصام الفرس ومصا
منه موقوفه وصامت الزينة اذا ركبت فلم يحرك وصامت البكرة اذا لم تذر وصام
النهار صوما اذا قام قام الضيرة واعتدل كان الشمس سكنت عن الحركة في راي
العين ثم حص في لسان الشرع والعرف الغالب ببعض النواع وهو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع وغيرها ما ورد به الشرع في النهار على الوجه المشرع
ويقتضيه ذلك الامساك عن الرفث والجليل وغيرها من الكلام المحرم والمكروه فان
الامساك عن هذه الاشياء في زمن الصوم او كد منه في غير زمن الصوم اذا كان
هذا الوقت قد حضر فيه الباح في غيره فالمحضور في غيره اولى بالحرم والاحرام
والستر المحرم وقد سعه الاعتقاد لانه حسن النفس في مكان مخصوص فهو من
حسن الصوم يقال منه صام بصوم صوما وصياما وسمى الصيام الصبر
ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم صوم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر تعدل
صوم الدهر وقد قيل انه عني بقوله واستعينوا بالصبر والصلاة لان الصيام
يصبر نفسه عن شهواتها وسمى ايضا السباحة والصوم خمسة انواع الصوم
المفروض بالشرع وهو صوم شهر رمضان اداء وقضا والصوم الواجب في الكفارة
والواجب بالنذر وصوم التطوع **مسألة** يجب صام رمضان على
كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم ويومره الصبي اذا اطاقه وهذا

الكتاب الاول
شرح العمدة

هذا هو
الكتاب الاول
من كتاب
شرح العمدة
الكتاب الاول

في الكتاب الرابع من شرح العمدة
لشيخ الاسلام تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن
تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه وفي الكتاب
طس كثير وقد بينا على ان يجعل لا يجعل له وضعا
الا يسير الظن ان الشيخ رحمه الله وفيه
اختتمته المنيعة ولم يتيمه واطلب
لطافة الكتاب وتوفير العاين
ولا بد ان نفيه ان شاء الله
في الحواشي على قدر المتروك
فنعول هذا قدر
كذا وكذا يعلم
صلواته على محمد
واله
وحمه وسلم آمين والحمد لله رب العالمين

الابناء العالم العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعلمته رسول الله وولاه

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
قال شيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد
السلام ابن تيمية الحراني رضي الله عنه **باب** في معنى الصيام في اصل اللغة المك
والامساك والاشناع وذلك هو السكون وصد الحركة ولهذا
قوله الله تعالى بين الصوم والصلاة لان الصلاة حركة الى الحق والصوم
سكون عن الشهوات فيجوز الامساك عن القول والعمل من الناس
والدواب وغيرهما قال ابو عبيدة كل ممسك عن طعام او سير
فهو صائم وقال الخليل الصيام قيام بلا عمل والصيام الامساك عن
الطعام وقد قال تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا
ويقال صام الفرس اذا قام على غير اعتلاف ويقال هو الذي امسك
عن الصهيل وقال النافعة الذبياني خيل صيام وخيل غير صائمة
تحت العجاج وخيل تملك الجماع وصام الفرس وصامته موقوفة
وصامت الريح اذا ركبت فلم تحرك وصامت البكرة اذا لم تدر
وصامتها رصوما اذا قام فائم الضيقة واعتذرت كان الشمس
سكنت عن الحركة في رأي العين ثم خض في لسان الشرع والعرف الغالب
ببعض انواعه وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع وغيرهما
من الكلام المحرم والمكروه فان الامساك عن هذه الاشياء مما ورد
به الشرع في التي راعى الوجه المشروع وينتج ذلك الامساك عن
هذه الاشياء الدقة واجمل وغيرهما من الكلام المحرم والمكروه
فان الامساك عن هذه الاشياء في زمن الصوم او كونه في غير

زمن

ان من اتيان المشاعر ولم يتم الحج وجب عليه القضا

لريضان فلم
الى المشاعر

يقيم او دخل وقت الصلاة فلم يصل واذا

فقد تعذرا هل الحج في حقه نصا وعقلا

لم يدرك شهر رمضان ولا وقت

الحج والوقت شرط اذا لم تستطع الوصول اليه فقد مات شرطا

الوجوب واذا وقت فقه الصريح الانقضاء بسبب

ارواح وجوب

اصل النجاسة بعدة وارجو وانزل من الكرم القادر الحفو السائر ان ينفع

ه وان ينفعه ما فقد من كل شيء قلبي قد علقه لنفسه من

نحوه عليه ما في القوم ليقل من كل شيء قلبي قد علقه لنفسه من

للماركة المرافقة من غير ان يكون له من كل شيء قلبي قد علقه لنفسه من

ولما لم يكن له من كل شيء قلبي قد علقه لنفسه من

على ان يكون له من كل شيء قلبي قد علقه لنفسه من

على ان يكون له من كل شيء قلبي قد علقه لنفسه من

على ان يكون له من كل شيء قلبي قد علقه لنفسه من

على ان يكون له من كل شيء قلبي قد علقه لنفسه من

على ان يكون له من كل شيء قلبي قد علقه لنفسه من

على ان يكون له من كل شيء قلبي قد علقه لنفسه من

على ان يكون له من كل شيء قلبي قد علقه لنفسه من

على ان يكون له من كل شيء قلبي قد علقه لنفسه من

على ان يكون له من كل شيء قلبي قد علقه لنفسه من

على ان يكون له من كل شيء قلبي قد علقه لنفسه من